

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
- جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
كلية الحقوق

أحكام الإثبات الجنائي في جرمي الزنا و القيادة في حالة السكر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
شعبة القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:

- فرشة كمال

من إعداد الطالبين:

- خمتاش أحسن

- أجعودي ليدية

لجنة المناقشة

- إنوجل نسيمة رئيسة

- لعوارم وهيبة ممتحنة

- فرشة كمال مشرفا

السنة الجامعية: 2012-2013

الحمد لله الذي وفقنا لهذا اليوم، و لم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا اما بعد،

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين حفظهما الله لي، اللذان سهرا و تعبوا على

تعليمي في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى أخواتي، إلى أقاربي و أفراد أسرتي سندي في الدنيا، إلى خالي رحمه الله و جعله من أهل

الجنة، إلى كل الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى شريكتي في العمل أجعودي ليديّة، وإلى الأستاذ المشرف فرشة كمال الذي ساعدنا في

إنجاز هذا العمل المتواضع

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعاً يستفيد منه جميع الطلبة

المتربصين المقبلين على التخرج

و بالمناسبة أهدي عملي هذا الى طلبة الحقوق، خاصة طلبة القانون الخاص و العلوم

الجنائية.

- أحسن -

بسم الله الرحمن الرحيم: "و قل أعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنون" صدق الله

العظيم

الصلاة و السلام على سيد البشرية محمد وعلى آله و صحبه أجمعين

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتي وأنارت دربي وأعانتي بالصلوات و الدعوات إلى أعلى إنسان في هذا الوجود أُمي

الحيبة

إلى من عمل بجد في سبيلي، و علمني معنى الكفاح و أوصلني إلى ماأناعليه أبي الكريم

أدامه الله لي.

إلى خالي عاشور الذي لطالما كان إلى جانبي بتوجيهاته و مساعداته المستمرة.

إلى أخي نجيم حفظه الله، و إلى جدي رحمه الله، إلى كل العائلة و الأقارب.

إلى أصدقائي و زملائي، إلى من عمل معي بجد بغية اتمام هذا العمل أحسن خمتاش.

إلى الأستاذ المشرف فرشة كمال الذي ساعدنا في انجاز هذه المذكرة المتواضعة.

إلى الأستاذ باشاعبد الله الذي قدم لنا كل ما استطاع تقديمه.

وأخيرا أهدي عملي هذا إلى جميع طلبة القانون الخاص و العلوم الجنائية.

-ليدية-

يعتبر الإثبات الجنائي من أهم مواضيع الإجراءات الجزائية، إذ يعد من الأولويات التي لا بد على القاضي الجزائي أن يركز عليها ليصل الى تحقيق الحق والعدل في المجتمع، لأن القاضي هو وحده أساس العدالة الإنسانية وهو مصدر ثقة المواطنين في هذه العدالة، فموضوع الإثبات الجنائي هو الأداة الضرورية التي يستند عليها القاضي لإثبات الوقائع القانونية والوصول إلى الحقيقة التي يستمدّها من وسائل وأدلة الإثبات المطروحة أمامه.

ويقوم الإثبات الجنائي في المجتمعات القديمة على وحدة الأصول المدنية والجزائية لذلك فلا اختلاف بين نظامين الإثبات المدني والجزائي من حيث دور القاضي ومن حيث الأدلة المسموح الاستناد إليها، فالقاضي المدني يتقيد بما يقدمه له الأطراف وما يفرضه عليه القانون من أدلة ويحكم بموجبها وفي حدودها، في حين القاضي الجزائي رغم أن له دور إيجابي بتمكينه من استقاء الأدلة الناقصة ويحقق في الأدلة المقدمة إليه بغض النظر عن موقف أطراف الدعوى، إذ أن هؤلاء أحرار في تقديم أي دليل لإثبات ما يدعيانه وهذا كأصل عام استنادا إلى مبدأ حرية الإثبات طبقا لنص المادة 212 ق إ ج¹ والذي يعني أن كل الخصوم لهم حق إثبات الجرائم بكل الطرق، فالضحية تثبت الضرر الذي أصابها لجبره، والنيابة العامة التي عن طريقها تحرك الدعوى العمومية حتى يخول للعدالة حق توقيع العقاب على الجاني وذلك بإثبات إدانته وهذا وفقا لمبدأ قرينة البراءة والتي تعني أن الشخص بريء حتى يصدر حكم قضائي نهائي بإدانته، حيث أنه معني من تقديم أي دليل يثبت براءته لأنه هو في الأصل بريء، وعبء اثبات العكس يقع على النيابة العامة، أما دور القاضي يتجلى في مدى إقتناعه بالأدلة التي يقدمونها الخصوم، إذ منح له المشرع حرية تقدير الأدلة والأخذ بها أو استبعادها، غير أن هذه السلطة غير مطلقة في حق

¹ أنظر المادة 212 من الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، ج.ر.ج. عدد 84، الصادر في 2006/12/24.

القاضي الجزائري فهو لا يقتنع بما يخوله وما يتفق مع هواه بل أن حريته تتحدد في إطار البحث عن الأدلة وتقديرها كطرف لإستظهار الحقيقة، فالمشرع الجزائري أحاط هذه الحرية بقيود وضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية.

لكن استثناء عن الأصل (مبدأ حرية الإثبات) م 212 ق إ ج¹ نجد أن المشرع الجزائري في بعض الأحيان يتدخل بنصوص قانونية ليفرض أدلة إثبات خاصة، إذ خص بعض الجرائم بقواعد خاصة في الإثبات يتقيد بها القاضي الجزائري، حيث لا يمكن لهذا الأخير الخروج عنها ولا استبعادها.

ومن بين هذه الجرائم نجد جريمتي الزنا والقيادة في حالة السكر، وقد انصب اختيارنا على هاتين الجريمتين، نظرا لمدى خطورتها ووقوعها على المجتمع، وما تثيرانه من إشكالات ومفارقات بين إرادة المشرع في النصوص من جهة، والقرارات التي تصدر من المحكمة العليا من جهة أخرى.

فجريمة الزنا نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 339 ق ع²، بحيث أن لقيام هذه الجنحة لابد من توافر مجموعة من الأركان ألا وهي الركن المفترض المتمثل في وجود الرابطة الزوجية أي أن يكون كلا من الزوج الشاكي والزوج الزاني مرتبطان بعقد زواج صحيح وورسمي مسجل في سجلات الحالة المدنية، والركن المادي الذي يتمثل في فعل الوطء غير المشروع أو فعل المواقعة الجنسية غير المشروعة، والتي يعني بها إيلاج عضو التنكير في فرج الأنثى أي في الطريق الطبيعي المعد له وبارادتهما، إلى جانب الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فنظرا

¹ أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² أنظر المادة 339 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، ج.ج.ج. عدد 84، الصادر في 2006/12/24.

لكون جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، لا لكونها تمس بمصلحة الضحية من هذه الجريمة سواء كان الزوج أو الزوجة فحسب، وإنما لكونها تمس بكيان الأسرة وبالنتيجة المجتمع، فخص لها المشرع الجزائري أدلة إثبات خاصة إذ حددها في نص المادة 341 ق ع¹ والتي تنحصر في: محضر يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، الإقرار القضائي، والإقرار الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات على ارتكابه الزنا، بالتالي رغم اقتناع القاضي بإدانة المتهم ولعدم وجود دليل من بين الأدلة التي حصرها المشرع الجزائري لإثبات هذه الجريمة لا يمكن له إدانته على هذا الأساس.

أما جريمة القيادة في حالة السكر والتي تعد من الجرائم المادية التي لا يتطلب توفر القصد الجنائي لقيامها، فركنها المادي يتكون من عنصرين وهما: قيادة مركبة، وكون السائق مخمورا أو في حالة السكر أثناء قيادته للمركبة، بالتالي بتحقق هذين العنصرين تقوم جنحة القيادة في حالة السكر، وتثبت هذه الجريمة بأدلة خاصة حددها المشرع الجزائري في نص المادة 19² من قانون المرور وما يليها والتي تتمثل في المعاينة، وكذا إخضاع المشتبه فيه إلى فحص طبي، و بيولوجي استشفائي قصد الكشف عن نسبة الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه.

وللإمام بجميع جوانب هذا الموضوع ابتداءً بأحكام الإثبات الجنائي من جهة، وبإثبات جنحتي الزنا و القيادة في حالة السكر من جهة أخرى، فالإشكال الذي يطرح نفسه هو كيف نظم المشرع الجزائري أحكام الإثبات في المواد الجزائية، وما مدى تطبيقها على جرمي الزنا والقيادة في حالة السكر؟

¹ أنظر المادة 341 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.
² أنظر المادة 19 وما يليها من الأمر رقم 09-03، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتضمن تنظيم المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ج.ج. عدد 45، الصادر في 2009/07/27.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، فإننا سنتبع المنهج التحليلي و نقسم موضوعنا إلى

محورين: الأول نخصه لأحكام الإثبات الجنائي و الذي بدوره ينقسم إلى محثين:

الأول مفهوم الإثبات الجنائي، والثاني أنواع أدلة الإثبات الجنائي؛ أما المحور الثاني فنخصه لتطبيق أحكام الإثبات في المواد الجزائية على جرمتي الزنا و القيادة في حالة السكر، و نقسم هذا المحور إلى محثين:الأول سنتطرق إلى إثبات جريمة الزنا، و المبحث الثاني إثبات جريمة القيادة في حالة السكر.

الفصل الأول: أحكام الإثبات في المواد الجزائية

يحتل الإثبات أهمية كبرى في كافة فروع القانون، لاسيما في المواد الجزائية إذ تختص هذه الأخيرة في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، لإسناد التهمة لهم عن طريق قيام دليل من بين أدلة الإثبات الجنائي من شهادة شهود، اعتراف، خبرة... الخ ضدهم، مع احترام المبادئ والقواعد المقررة قانونا للإثبات الجنائي، وعليه فإن دراستنا تكون على النحو التالي: (المبحث الأول) سنخصصه لمفهوم الإثبات الجنائي، ثم نتطرق إلى أدلة الإثبات الجنائي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات بصفة عامة هي الوسيلة التي بها يصل القاضي إلى بناء حكم في أي قضية تعرض عليه، وبما أن دراستنا سوف تقتصر فقط على الإثبات الجنائي، فهذا الأخير يخضع لأنظمة وقواعد خاصة ومتميزة عن تلك التي يخضع لها الإثبات في المواد المدنية، نظرا لأهمية الدعوى الجزائية بالنسبة للمجتمع، إذ تسعى إلى تحقيق العدالة وسلامة الأفراد في مالهم وأجسامهم، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل من خلال المطلب الأول الذي سنتناول فيه تعريف الإثبات الجنائي وبيان نظمه، والمطلب الثاني سنرى فيه القواعد الأصولية للإثبات الجنائي، على التوالي.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي وبيان نظمه

نظم المشرع الجزائري الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 212 إلى 238.

وهذا يظهر في نص المادة 212 بفقرتيها الأولى والثانية¹، فقبل الخوض في هذه النقطة، نعرف أولاً الإثبات الجنائي (الفرع الأول)، ثم نتعرض الى نظم الإثبات الجنائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري الإثبات الجنائي في ق إ ج، حتى وإن كانت كل المواد التي تنظمه محصورة في هذا القانون، إنما ترك الأمر للفقهاء وأحسن ما فعل، لأن ذلك من اختصاص الفقه وليس المشرع.

فيقصد بالإثبات لغة: "أثبت: يثبت، أثبت إثباتا الحق، أكده بالبينة- الأمر حقه وصحة"²

والإثبات شرعا يعرف بأنه: "الإثبات بالدليل الذي يثبت للحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للظروف المحددة شرعا"،

الإثبات قانونا هو: "إقامة الدليل لدى القضاء على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية ونسبتها

إلى المتهم بالطرق التي حددها القانون"³.

أما الإثبات في المواد الجزائية هو: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وموضوع الإثبات

الجزائي يتضمن:

1- إثبات وقوع الجريمة بوجه عام⁴.

¹ أنظر المادة 212 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

² علي بن هادية، لحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب معجم عربي مدرسي ألباني، ط 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص. 11.

³ إخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص. 8.

⁴ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية، د.ط، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص. (16-17)، نقلا عن: محمد نجيب حسني، شرح ق إ ج، دار النهضة العربية، 1982، ص. 417.

2-نسبة هذه الجريمة للمتهم بوجه خاص إن كان هو الجاني"

فعملية الإثبات الجنائي تمر بثلاث مراحل، إذ أن المرحلة الأولى تتمثل في جمع عناصر التحقيق والدعوى، وبعدها يحول الملف إلى السلطة التي تختص بالتحقيق، وبعد الانتهاء من البحث والتحري على صحة هذه العناصر، فإن تم ترجيح أدلة إدانة المتهم، أحيل الملف إلى المحاكمة، حيث تعتبر هذه المرحلة حاسمة، فيها يحكم القاضي بالإدانة أو البراءة ويعود ذلك إلى مدى اقتناعه بالأدلة المعروضة عليه.

وأهمية الإثبات الجنائي تكمن في أن موضوع التقاضي يتجرد من كل قيمة، إذا لم يستند إلى دليل يثبت هذا الحادث أو هذه الواقعة، حيث أن الحق المجرد من دليل يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء¹.

الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي

عرفت نظم الإثبات الجنائي تطورا كبيرا عبر العصور ومرت بمراحل كثيرة ابتداء من المرحلة السحرية إلى غاية المرحلة العلمية المتطورة، إلا أنه رغم تعدد النظم واختلافها فالكثير من الدول تأخذ إما بالنظام القانوني أو بالنظام الحر إلى جانب ظهور نظاما آخر وهو النظام المختلط الذي يعتبر مزجا ما بين النظامين القانوني والحر، فلكل نظام وله أسسه الخاصة. فالنظام القانوني فيه يرسم القانون أدلة الإثبات مسبقا ويجب الالتزام بها، والنظام الحر لا يقيد فيها المشرع القاضي، إنما يكون لهذا الأخير حرية تكوين اقتناعه إذ له السلطة في تقدير الأدلة المقدمة من طرف الخصوم، ولهؤلاء حرية الإثبات، أي لهم أن يثبتوا أو ينفوا الوقائع دون أي قيد، أما النظام المختلط

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، ص(16-17).

فهو النظام الذي يجمع ما بين النظامين السالف الذكر مع تفادي عيوب كلاهما، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أولاً: النظام القانوني:

إن للمشرع في هذا النظام دور رئيسي وفعال في عملية الإثبات، إذ هو الذي يحدد مسبقاً الأدلة الممكن استعمالها لإثبات واقعة معينة والتي يستند إليها القاضي في حكمه، والمشرع قد يشترط أدلة معينة لإثبات واقعة معينة، أو يضيف شروط إلى دليل معين، حتى يتمكن القاضي من الأخذ به، فهذا النوع من النظام لا يعطي للقاضي السلطة في تقدير الأدلة، حيث أن اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي، فيصبح دور هذا الأخير مقتصر فقط في فحص مدى توفر الشروط الواجب تحققها في الدليل، بمعنى له أن يحرص على تطبيق القانون فقط¹.

وعليه رغم اقتناع القاضي بإدانة الشخص المتهم، فبمجرد عدم وجود أدلة الإثبات التي حددها المشرع مسبقاً في النص، لا يمكن للقاضي أن يحكم بالعقوبة على المتهم، حتى وإن وجد دليلاً آخر غير الذي نص عليه المشرع لذلك يقول البعض أن نظام الأدلة القانونية يقوم على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة .

ثانياً: نظام الإثبات الحر (نظام الأدلة المعنوية)

إذا كان للمشرع في نظام الأدلة القانونية دور رئيسي في التحديد المسبق لأدلة الإثبات الجنائي، فإن ذلك يختلف في ظل نظام الإثبات الحر، أين تبنى عملية الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي²

¹ مسعود زبدة، *القرائن القضائية*، د.ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص.17.

² مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص.(19-20).

فهذا المبدأ يقوم على أساس أن القاضي حر في تكوين قناعته بالأدلة المعروضة عليه، دون أن يراعي إرادة المشرع في الوصول إلى الحقيقة وهذه الحرية تبرز في ناحيتين من نواحي الإثبات:

1- حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة:

ويفهم من هذا أن للقاضي الحرية في الاستناد إلى أي دليل مقنع ومشروع من أدلة الإثبات المقدمة من طرف الخصوم للوصول إلى الحقيقة، فهو غير مقيد بأي طريقة أو وسيلة يملئها المشرع، فالحكم الذي يصدره القاضي بإدانة أو براءة المتهم لا يكون، إلا بناء على اقتناعه الشخصي بالأدلة المعروضة أمامه، شرط أن تتوافق مع العقل و المنطق.

2- حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه:

إذا كان القاضي بصدد الناحية الأولى حر في أن يستعين بأي دليل يراه مشروعاً ومقنعاً للوصول إلى الحقيقة، ففي الناحية الثانية القاضي يكون حراً كذلك في تقدير الأدلة، إذ أن المشرع لا يضيف أي قوة إثباتية لأي دليل، ولا يرجح أي دليل على آخر، فضمير القاضي وحده الذي يميز ويحدد مدى قوة الأدلة في الإثبات، بمعنى للقاضي السلطة التقديرية في الاستعانة بالأدلة المعروضة أمامه أو عدم الأخذ بها أصلاً رغم مشروعيتها، وهذا على أساس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والمسمى بنظام الإثبات الحر،

لكن رغم الحرية المتاحة للقاضي في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، إلا أنها غير مطلقة إذ نجد المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية و يفرض شروط يلزم فيها القاضي في عملية اقتناعه¹.

¹ مسعود زيدة، المرجع السابق، ص. (19-20).

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط

هذا النظام جاء ليوافق ويمزج بين النظامين السابقين، بالتالي هذا النظام يقوم على أساس أن القاضي يحكم بناء على اقتناعه الشخصي بالأدلة التي يحددها المشرع مسبقاً في نصوص قانونية، ويظهر هذا التوفيق على شكل صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي وتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات (البراءة أو الإدانة)

وعليه فإذا لم يتفق الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع القانوني، فإن القاضي لا يمكن له أن يحكم لا بالبراءة ولا بالإدانة، إنما يؤجل الحكم ويبقى الدعوى معلقة أمام القضاء.

الصورة الثانية: أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط¹

فكما قال روبسبير بشأن هذه الطريقة في الجمعية التأسيسية الفرنسية اجتماعها المنعقد في 04 جانفي 1791: "أن المتهم لا يمكن اعتباره مداناً ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر، وإذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي".

بالتالي ما نفهمه من هذا القول، أن للقاضي أن يحكم بالبراءة في حالة ما إذا لم يتوفر هناك الدليل القانوني الذي وضعه المشرع، أو في حالة توفره ولكن لا يتوافق مع الاقتناع الشخصي للقاضي، أي أن القاضي لم يقتنع بهذه الأدلة القانونية، فهذه الطريقة تهدف إلى حماية مصلحة²

¹ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص.20.
² مسعود زبدة، المرجع نفسه، ص.(20-21).

المتهم ليس مثل الصورة الأولى أين يؤجل القاضي الدعوى بمجرد عدم التوافق ما بين الاقتناع القانوني والاقتناع الشخصي للقاضي.

إن لهذا النظام أساس خاص، إذ أن للمشرع دور من جهة في تعيين وتبيان الأدلة في النصوص القانونية، ومن جهة أخرى للقاضي السلطة في تقدير الأدلة بناء على ضميره واقتناعه الشخصي¹.

أما فيما يخص موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة الثلاثة، فلو نرجع إلى نص المادة 1/212 من ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص" نستخلص أن كأصل عام المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر وهذا ما يوضحه ويبينه الشرط الأول من المادة 1/212 بعبارة "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات..." واستثناء أخذ بنظام الإثبات القانوني، وهذا ما نستنتجه من الشرط الثاني من المادة 1/212: "... ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك..."².

وفي كل الأحوال للقاضي السلطة في تقدير الأدلة، تبعا لاقتناعه الخاص سواء في الاستعانة بالأدلة أو تقدير حجيتها الإثباتية³.

¹ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص.(20-21).

² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية للإثبات الجنائي

إن الإثبات في المواد الجزائية، شأنه شأن الإثبات في الدعاوى الأخرى، تحكمه عدة قواعد ومبادئ، إذ تنحصر مبادئه في ثلاث: أصل البراءة أو قرينة البراءة (الفرع الأول)، حرية الإثبات (الفرع الثاني)، وحرية القاضي في تكوين عقيدته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: قرينة البراءة (la présomption d'innocence)

إن قرينة البراءة هي إحدى المبادئ التي تحكم مسألة الإثبات الجنائي، حيث نص عليها دستور 96 في المادة 45 منه على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانية مع كل ضمانات التي يتطلبها القانون"¹.

أولاً: التعريف بمبدأ قرينة البراءة

يقصد بمبدأ قرينة البراءة (أصل البراءة) أنه: "أن المتهم بريء حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع على إدانته"².

هذا المبدأ من القواعد الفقهية الأساسية لدى فقهاء الشريعة، حيث عرفته الشريعة الإسلامية قبل ذلك بقرون إذ يعرف ب: "الأصل براءة الذمة"، وبعده ظهر في الفقه الغربي بعد حروب وثورات، كما تم النص عليه في إعلان حقوق الإنسان لسنة 1789، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان 1950، وبعده صادقت الجزائر على³

¹ قانون رقم 19-08، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن الدستور الجزائري المعدل المتمم، ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، جزء ثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص. 434.

³ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي دراسة مقارنة، دار هومه، د.ب.ن، 2012، ص. 61.

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكرست هذا المبدأ بموجب المادة 11 من دستور 1963، وهذا ما أكدته كذلك المادة 45 من دستور 1996¹.

ومن نتائج الأخذ بمبدأ البراءة هي:

1- معاملة المتهم باعتباره بريئاً

2- إعفاء المتهم من إقامة الدليل على براءته

3- تفسير الشك لصالح المتهم.

إذ يجب على الجهات القضائية أن تتعامل مع الشخص المتهم في كل المراحل التي تمر بها الدعوى، حتى في حالة التلبس بالجرم، أنه في عداد الأبرياء، ما لم يصدر حكم نهائي يدينه بإقامة دليل مادي ومشروع يثبت إدانته²، حيث أنه معفى من تقديم أي دليل يثبت براءته، لأنه في الأصل يعتبر بريئاً، بالتالي الشخص الذي يقع عليه عبء الإثبات هو الذي يدعي أمام الجهات القضائية عكس ذلك، إعمالاً بالقاعدة "البينة على من يدعي"، وبما أن في الدعوى الجزائية كأصل عام سلطة الاتهام مخولة للنياحة العامة، فإن عبء الإثبات يقع عليها، باعتبارها ممثلة المجتمع، وما لها من سلطات ووسائل الإثبات بالمقارنة بما يملكه المتهم المقيدة حرية³.

ففي حالة عدم تمكن النيابة العامة من إقامة الدليل المقنع الذي يثبت إدانة المتهم

ومسؤوليته على ارتكابه الجريمة، فعلى القاضي أن يحكم بالبراءة لأن أحكام الإدانة لا بد أن تبنى⁴

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص.61.

² نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص. 63.

³ فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د.ط.، دار البدر، دب.ن.، دب.ن.، ص 342.

⁴ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.(435-436).

على الجزم واليقين، وليس على الشك والاحتمال، لأن مجرد وجود شك، أو قيام ريبية فيما يخص صحة أدلة الإثبات، فهذا الشك يفسر لصالح المتهم، وهذا ما قد يؤدي بالقاضي الحكم بالبراءة¹.

ومن المعروف قانوناً أنه ولكل أصل استثناء، بحيث أن قرينة البراءة ليست مطلقة، إنما أورد لها المشرع استثناءات و التي تتمثل في القرائن القانونية والقرائن القضائية.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة

القرائن القانونية: كما أشرنا سابقاً أنه عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، لكن هناك بعض الحالات أين يصعب عليها تقديم دليل يثبت واقعة إجرامية معينة، ولتجنب ذلك، أو لتخفيف قليلاً من هذا العبء الملقى عليها، تدخل المشرع من خلال النصوص القانونية، وذلك بافتراضه لبعض أركان الجرائم (الركن المادي، الركن المعنوي)، ويترتب على ذلك إعفاء النيابة العامة من إثبات هذه العناصر، بمعنى إذا افترض المشرع قيام الركن المادي لجريمة معينة، فمثلاً بما جاء في نص المادة 43 من ق ع أنه يعد شريكاً للأشرار الذين يمارسون اللصوصية، أو العنف ضد أمن الدولة، أو الأمن العام، أو ضد الأشخاص والأموال من يقدم لهم مسكناً، أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع مع علمه بسلوكهم الإجرامي، فهنا النيابة العامة بعد أن توجه الاتهام لهذا الشخص²، لا داع لأن تثبت العنصر المكون لهذه الجريمة أو ركنها المادي، بما أنه مفترض، إنما عبء الإثبات ينتقل إلى الشخص المتهم الذي يجب عليه هو، أن يثبت العكس³، كذلك نفس الأمر فيما يخص حجية بعض المحاضر، كالمحاضر الجمركية، أين يعتبر المشرع أن المتهم مذنباً⁴ إلى حين أن

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. (436-435).

² أمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 437.

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. (64-63).

يثبت هو العكس¹، كذلك ما جاءت به المادة 218 من ق إ ج، أنه كل البيانات الواردة في المحاضر المحررة من طرف الضبطية القضائية تعد صحيحة في حق المتهم إلى أن يطعن فيها بالتزوير².

أما في حالة افتراض المشرع للركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، فهذه الحالة أيضا تعفى النيابة العامة من تقديم أي دليل يثبت سوء نية المتهم، إذ يكفي إثبات الركن المادي لقيام الجريمة، لأن سوء نية المتهم مفترضة، كما هو الحال في جريمة عدم تسديد النفقة (م 331 من ق إ ج) أين يعتبر عدم الدفع عمدي³، فعبء إثبات العكس يقع على المتهم، فعليه أن يثبت أنه حسن النية⁴.

القرائن القضائية: فهي التي يعود مصدرها إلى القضاء، لأن ليس لها سند قانوني، فهذا النوع من القرائن يؤدي إلى الاعتداء على أصل البراءة، إذ أن القاضي يدين سلوك شخص معين رغم حسن نيته⁵، ويظهر ذلك في العديد من الاجتهادات القضائية منها الواردة في قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة، كالقرار الصادر من (غ ج م ق)، والذي يقضي: "تتحقق منحة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد أن يصدر المتهم شيكا دون التأكد من أن رصيده قائم وموجود عند إصداره والحرص على أن يبقى كذلك إلى غاية سحب⁶ المستفيد مبلغ الشيك⁶،

¹نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. (63-64).

²أمر رقم 155-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³أنظر المادة 331 من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 437.

⁵سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جرمتي الزنا والقيادة في حالة السكر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص. 19.

⁶المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 149094، مؤرخ في 1998/03/23، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2008-2009، ص. 175.

⁶المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 149094، مؤرخ في 1998/3/23، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، ق إ ج في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2008-2009، ص. 175.

ونفهم من خلال هذا القرار أنه بمجرد أن يصدر المتهم شيكا لفائدة شخص آخر، دون أن يفحص رصيده إن كان موجودا أو كافيا، تقوم جريمة إصدار الشيك دون رصيد، إذ يعتبر هذا المتهم سيء النية، لا سيما إن بقي كذلك إلى حين سحب المستفيد هذا المبلغ.

إن استقرار القضاء على بعض القرائن، حيث يفترض قيام الركن المعنوي للمتهم في أغلب المخالفات وبعض الجرح، إذ يكفي إثبات الركن المادي حتى تقوم الجريمة، ولو كان المتهم حسن النية، فرغم ذلك لا تتعارض هذه القرائن مع قرينة البراءة، بما أنها مبنية على وقائع أثبتتها النيابة العامة ضد المتهم، وإن لهذا الأخير الحق في إثبات عكسها¹.

الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات (principe de la liberté de la preuve)

إن مبدأ حرية الإثبات من بين خصائص الإثبات الجنائي، عكس الإثبات في المواد المدنية، أين يحدد القانون طرق الإثبات وقوتها الثبوتية، كالاقرار مثلا فهو يعتبره "سيد الأدلة". ويقصد بمبدأ حرية الإثبات: إجازة إثبات الجرائم بكل طرق الإثبات دون التمييز بين دليل وآخر، إذا لم ينص المشرع صراحة على خلاف ذلك.

فلا فرق بين الأدلة الشفوية والأدلة الكتابية، ولا بين المباشرة وغير المباشرة، فالعبرة في القناعة الذاتية للقاضي بالأدلة المعروضة عليه في الجلسة، وليس في اختلاف القوة الثبوتية للأدلة² وهذا ما أكدته المادة 212 من ق إ ج التي تنص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 437.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 36.

تبعاً لاقتناعه الخاص"¹ فالقانون منح للقاضي سلطة تقدير الأدلة من حيث قوة الإثبات، فله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه، إلا في حالة ما إذا قيدت سلطته بدليل معين نص عليه القانون وهذا استثناء، فهناك بعض الجرائم التي لا يمكن إثباتها، إلا بالطرق التي حددتها النصوص القانونية وبالتالي لا يجوز مخالفتها.

فمثلاً فيما يخص مسألة إثبات جنحة الزنا فحصر المشرع الجزائري طرق إثباتها في المادة 341 من ق إ ج وهي: المحضر الذي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة من المتهم، أو الإقرار القضائي².

كذلك ما ورد في المادة 215 من ق إ ج التي تعتبر أن المحاضر والتقارير التي تحرر من طرف ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجرح والجنايات تعتبر مجرد استدلالات، ولا ترقى إلى درجة الدليل غير أن القانون خول بنص المادة 216 من ق إ ج لضباط الشرطة القضائية حجية للمحاضرة التي يحررونها لإثبات الجرح، ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود³. رغم تدخل المشرع في نصوص خاصة لتقييد مبدأ حرية الإثبات في بعض الجرائم، يبقى للقاضي سلطة تقدير هذه الأدلة القانونية.

الفرع الثالث: مبدأ الاقتناع القضائي

إلى جانب مبدأي أصل البراءة وحرية الإثبات نجد مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، أو ما يسمى بمبدأ الاقتناع القضائي.

¹أمر رقم 155-66، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.
²أنظر المادة 331 من الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.
³أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. (438-439).

يعتبر هذا المبدأ الأخير، المرحلة الحاسمة لصدور الحكم بعد اقتناع القاضي، بالاستناد على الأدلة المطروحة أمامه من طرف الخصوم (النيابة العامة، الضحية والمتهم)، وذلك بثبوت التهمة أو نفيها في حق المتهم.

ويقصد بالافتناع: "التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور، أو أنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي فصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة"¹، فالافتناع القضائي لا يعني به القناعة الذاتية الشخصية للقاضي، إنما هو الافتناع بالأدلة المعروضة عليه.

فبالعودة إلى نص المادة 212 من ق إ ج التي تنص على أنه: "...أن يصدر حكمه تبعاً لافتناعه الخاص"، وكذلك المادة 307 من ق إ ج² التي تتضمن تعليمات يثلوها رئيس محكمة الجنايات قبل أن يغادروا الجلسة، ومنها أن يحكموا على أساس اقتناعهم الشخصي ولهم كل الحرية في تقدير الدليل، فمفاد هذا المبدأ أن للقضاة مطلق الحرية في تقدير أدلة الإثبات في الدعوى فأخذوا بها، أو يستغنوا عنها بناء على تقييمهم لها، استناداً إلى العقل والمنطق، ولتكوين القاضي قناعته لا بد أن يلتزم ببعض الشروط التي استقر عليها القضاء والمتمثلة في:³

أولاً: طرح الدليل في الجلسة

فلا يجوز تعارض مبدأ الافتناع القضائي مع مبدأ المرافعة الحضورية إذ تنص المادة 2/212 من ق إ ج على أنه: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في

¹ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص 110.

² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 441.

معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه¹، فتكون الأدلة كذلك متى كان لها أصل في ملف الخصومة، سواء في محاضر التحقيق الأولي أو الابتدائي أو النهائي، حيث يكفي تمكين الخصوم مناقشة الأدلة المطروحة، بمعنى لا يلزم أن تناقش هذه الأخيرة فعلا، فعلى سبيل المثال: القاضي الذي يدين شخصا، استنادا إلى محضر ضبط الواقعة دون سماعه في الجلسة (أي سماع المتهم)، بما أن الاعتراف الصادر من المتهم والمدون في المحضر قد طرحه القاضي للمناقشة في الجلسة، بالتالي فهو على صواب ولم يخالف شرط طرح الدليل في الجلسة، لأن المهم هو أن يحكم القاضي على أساس اقتناعه مما دار في التحقيقات، وليس على أساس معلوماته الشخصية

ثانيا: صحة الدليل

يحرص القاضي على تقرير الدولة في توقيع العقاب من خلال إجراءات مشروعة، وموافقة للقانون، فلا يمكن إدانة شخص اعتمادا على دليل باطل أو غير مشروع، لأنه ما يبني على الباطل فهو باطل، بالتالي لا يصح اعتراف المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي متى تحققت المحكمة أن إرادة هذا الشخص كانت معيبة وقت الاعتراف، أو كانت الإجراءات المتبعة مخالفة للقانون كأداء اليمين مثلا من طرف المعترف².

¹أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.442.

ثالثاً: استساغة الدليل عقلياً

رأينا سابقاً أن للقاضي السلطة في تقدير الأدلة واختيارها ليؤسس عليها اقتناعه، سواء على الإدانة أو البراءة، حيث أنه لا يخضع لأي رقابة، إذ يتمتع بكل حرية في ذلك شرط أن تبنى الأسباب التي يستند إليها لتكوين قناعته على العقل والمنطق، وإلا كان ذلك نوع من الاستبداد والتحكم¹.

المبحث الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجنائي

بعد أن عرفنا الإثبات الجنائي وبيننا نظمه والمبادئ التي تحكمه، سنتطرق إلى أنواع أدلة الإثبات الجنائي التي لم تأتي على سبيل الحصر، إن لم يقيد المشرع القاضي الجزائي بأي طريق من طرق الإثبات، إنما ترك المجال مفتوح للبحث عن الحقيقة، إلا في حالة ما إذا نص القانون على خلاف ذلك، والمقصود بالدليل الجنائي "هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية أو الشخصية"²

فأدلة الإثبات الجنائي كثيرة لا يمكن حصرها لذا نكتفي بدراسة الأهم منها: الأدلة القولية والأدلة المادية (المطلب الأول)، الأدلة الكتابية والقرائن (المطلب الثاني).

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. (443-444).

² العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 15.

المطلب الأول: الأدلة القولية والأدلة المادية

إن كل من الأدلة القولية والأدلة المادية هي من أدلة الإثبات الجنائي المباشرة، فالأدلة القولية تتمثل في الاعتراف والشهادة (الفرع الأول)، أما الأدلة المادية فتعني الخبرة والمعاينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأدلة القولية

إن الأدلة القولية هي تلك التي تصدر على شكل أقوال يتقوه بها إما المتهم فنكون بصدد الاعتراف (أولاً)، أو الغير فنكون بصدد الشهادة (ثانياً).

أولاً: الإِعتِراف (l'aveu)

يختلف الاعتراف في المواد الجزائية عن المواد المدنية، إذ يعتبر في هذه الأخيرة سيد الأدلة عكس ما هو عليه في الميدان الجزائي (l'aveu n'est pas la reine des preuves) حيث أنه متروك للسلطة التقديرية للقاضي، فيمكن استعانة أو الأخذ به سواء كله أو بعضه¹.
لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف، إنما اكتفى بالإشارة إليه في المادة 213 من ق إ ج على أن "الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"²

¹ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 131.

² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

فيقصد بالاعتراف هو أن يقر المتهم بصحة الوقائع المنسوبة إليه بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر سيد الأدلة وأقواها¹.

1- الطبيعة القانونية للاعتراف:

الاعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لأن الآثار التي يترتبها الاعتراف لا دخل للإرادة المعترف بها، إنما القانون وحده هو الذي يترتب هذه الآثار، إذ أن للقاضي السلطة في تقدير هذا الاعتراف وهذا يختلف التصرف القانوني أين يكفي لترتيب آثاره صدور إرادة سليمة من صاحبها حيث أن لسلطان الإرادة دخل في تحديد الآثار القانونية، أما المعترف فعندما تتجه إرادته إلى الاعتراف بعد ذلك يأتي دور القانون لترتيب آثاره بعيدا عن إرادة المعترف²

2- شروط الاعتراف:

لصحة الاعتراف يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط حتى يترتب آثاره متى اقتنع به القاضي ومن بين هذه الشروط:

1-2- الأهلية الإجرائية للمعترف:

هي الإرادة والتمييز لمباشرة نوع من الإجراءات على النحو الذي تنتج فيه الآثار القانونية، فالأهلية التي يجب توافرها لدى المعترف هي الأهلية الجزائية التي تقوم على عنصرين أساسيين هما:³

¹العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص.82.

²العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص.84.

³سلاماني فتحي، الاعتراف في المادة الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006، ص.17.

أ- أن يكون المَعترف متهما بارتكاب الجريمة:

يشترط لقيام الأهلية الإجرائية أن يكون المَعترف متهما بارتكاب الجريمة وقت اعترافه أي بتوجيه الاتهام إليه، لأن الاعتراف الصادر قبل تحريك الدعوى العمومية لا يعد اعترافا ولا يأخذ به حتى وإن وجه الاتهام إليه بعد ذلك، فالاعتراف الذي يصدر من الشخص أثناء مرحلة البحث والتحري لا يعتبر اعتراف لأنه صدر من الشخص لم يوجه الاتهام إليه بعد، إذ تعتبر هذه المرحلة مجردة من الضمانات، لكن هذا النوع من الاعتراف (غير قضائي) قد يؤخذ به على سبيل الاستدلال بعد تعزيزه بأدلة إثبات أخرى صحيحة¹.

ب- توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف:

لاكتمال الأهلية الإجرائية يجب على المتهم المَعترف ان يتمتع بالإدراك أو التمييز وقت الإدلاء بأقواله لفهم ماهية الأفعال وطبيعتها، حتى يتمكن القاضي من توقع آثاره. بالتالي الشخص المجنون والصغير والسكران، لا يمكنوا لهم الإدلاء بأقوالهم، لأنهم لا يتمتعون لا بالتمييز ولا بالإدراك².

2-2- يشترط في الاعتراف الذي يعتد به، أن يصدر من الشخص المتهم نفسه، فلا يعتبر اعترافا الأقوال الصادرة من شخص آخر غير المتهم، كذلك اعتراف متهم على متهم آخر لا يعتبر اعترافا صحيحا لكن قد يأخذه القاضي على سبيل الاستدلال³.

¹ سلاماني فتحي، المرجع السابق، ص 17.

² سلامني فتحي، المرجع نفسه، ص 18.

³ عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، د.ط.، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية، د.ب.ن.، 1999، ص.447.

2-3- يجب أن يكون الاعتراف صريحا لا غموض فيه، أي أن يعترف المتهم على ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة وليس بمجرد القول أنه كان موجودا في مكان الجريمة وقت وقوعها مثلا، أو أنه سبق أن اعتدى على المجني عليه، لأن كل ذلك لا يعتبر اعترافا بارتكاب القتل، إنما قد يعتد بها القاضي للإدانة إذا وجدت دلائل أخرى تعززها¹.

2-4- أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة بمعنى أن صدور الاعتراف عن إرادة حرة مختارة من طرف المتهم في ارتكابه للجريمة لا يكفي بل يجب أن ينطبق اعترافه مع الحقيقة والواقع، فكثير من الأشخاص الأبرياء يتعمدون في الاعتراف على أفعال لم يرتكبونها قصد تخليص المجرم الحقيقي دخول السجن مثلا².

3- تقدير الاعتراف:

إن الاعتراف كونه دليلا شأنه شأن جميع عناصر الإثبات الجنائي، فهو لا يحتاج للإستناد إلى أي دليل آخر ليأخذ به القاضي، إذ يكفي بمفرده لتأسيس حكم الإدانة سواء حدث الاعتراف أمام المحكمة، أو أمام قاضي التحقيق، أو أمام الضبطية القضائية، حتى وإن تراجع عنه المتهم المعترف متى اقتنع به القاضي المعروض أمامه، نظرا للسلطة التقديرية التي منحها إياه القانون في تقدير الأدلة، فإذا أراد القاضي أخذ به وإن لم يفتنع به استبعده، وفي كل الأحوال وجب عليه تسبيب ذلك³.

ثانيا: الشهادة

¹ عمر وعيسى الفقى، المرجع السابق، ص.8.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 447.

³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 168.

إن المشرع الجزائري تناول موضوع الشهادة في ق إ ج إذ نظم القواعد التي تحكمها من المادة 220 وما يليها.

فالشهادة تعرف على أنها "إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"¹.

إن إجراء صلاحيات الشهادة تختلف في حالات معينة، فمثلا شهادة الأصول والفروع والمصاهرة إلى درجة معينة لا يمكن سماعهم إلا على سبيل الاستدلال نظرا لعامل القرابة، شرط أن لا يعترضوا الخصوم على ذلك، أما شهادة المجنون و عديم التمييز، السكران، المكره ماديا باطلة إذ أنهم من الأشخاص ممنوعين من أداء الشهادة، فلصحة هذه الأخيرة لابد أن تبقى على مجموعة من الشروط كالقدرة والاستطاعة على التعبير، وأن لا يكون الشاهد من الأشخاص ممنوعين من الشهادة 225 ق إ ج²، بالإضافة إلى شرط السن وهو أن يفوق 16 سنة وإلا اعتبرت شهادته على سبيل الاستدلال م 228 ق إ ج³، وفي كل الأحوال أداء اليمين قبل أداء الشهادة وجوبي 228 ق إ ج⁴، حتى تصبح دليل إثبات كامل يعتمد عليها⁵.

1- كيفية أداء الشهادة:

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 99.
² أنظر المادة 225 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.
³ أنظر المادة 228 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
⁴ أنظر المادة 228 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
⁵ لعيش فضيل، المرجع السابق، ص. (345-346).

ينادي القاضي على الشهود بأسمائهم بعد إجابة الحاضرين منهم ينقلون من قاعدة الجلسة إلى غرفة مخصصة لهم، ولا يخرجون إلا إذا ندى عليهم القاضي لتأدية الشهادة¹.

والشاهد الذي ينتهي من الإدلاء بأقواله ملزم بالبقاء في قاعة الجلسة إلى غاية إقفال باب المرافعة، إلا في حالة ما إذا رخصت له المحكمة بالخروج، كما يجوز للقاضي أن يأمر بإبعاد شاهد معين قصد سماع شاهد آخر².

إن عدم حضور الشاهد بعد استدعائه من طرف المحكمة، نطبق عليه أحكام المادة 97 ق إ ج، حيث يتم ترغيمه قانون للحضور بالقبض عليه وإحضاره جبرا حتى يدلي بأقواله مع دفع غرامة قدرها 200 إلى 2000 دج³.

لكن إذا كان للشاهد أذارا جدية ومقبولة تبرر عدم حضوره، يعفى من دفع هذه الغرامة وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة، إضافة إلى ذلك للمحكمة الانتقال إلى الشاهد الذي يتعذر حضوره أمامها لسبب جدي (كالمرض) قصد سماع أقواله، وذلك بعد تبليغ النيابة العامة وباقي الخصوم حتى يتمكنوا من طرح الأسئلة التي تهمهم على الشاهد⁴.

2-تقدير الشهادة:

¹ عمر وعيسى الفقى، المرجع السابق، ص. 57.

² عمر وعيسى الفقى، المرجع نفسه، ص. 57.

³ أنظر المادة 97 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 110، نقلا عن: مصطفى مجدى هرجه، الإثبات المواد الجزائية، ص. 285.

للقاضي السلطة في تقدير الشهادة، وتقدير الظروف التي تؤدي فيها فله أن يأخذ بها سواء كلها أو جزء منها فقط، رغم المطاعن التي توجه إليها كما يمكن له إبعادها في حالة عدم الاطمئنان لها وهو في ذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا¹.

الفرع الثاني: الأدلة المادية

يقصد بالدليل المادي هي الآثار التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة ويتم الكشف عنها إما عن طريق انتقال المحكمة لإجراء المعاينة، وعند الضرورة إجراء خبرة إذا كانت المسألة ذات طابع فني وهذا ما سنوضحه كالاتي:

أولاً: المعاينة

يقصد بالمعاينة: "مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها كالمجني عليه فيها، وبعبارة أخرى كل ما يتعلق بماديات الجريمة.

والمعاينة لم تكن محل نكر في حديث القانون عن أدلة الإثبات في التحقيق النهائي، ومع ذلك فلا شك أن للمحكمة تطبيقاً للقاعدة العامة في حرية القاضي الجزائي وإيجابيته، أن تنتقل لإجراء المعاينة كلما كان ذلك لازماً لإظهار الحقيقة، ولو من تلقاء نفسها، لكنها غالباً ما تلتفت عن إجراءها لأنه غالباً ما يكون تحت يدها محضر المعاينة التي أجرتها سلطة التحقيق الابتدائي²

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 452.

² العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 73، نقلاً عن: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط. 1986، ص. 526.

بما يغنيها عن إفادتها من جهة، ولعدم جدواها في أحيان كبيرة للبعد الزمني بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم¹.

فإجراء المعاينة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 235 ق إ ج على أنه "يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدى المدني أو المتهم، أو تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة"².

وما يتضح لنا من خلال هذه المادة أن إجراء المعاينة قد تثيره المحكمة من تلقاء نفسها إذا ما رأت طريقا للكشف عن الحقيقة، أو بناء على طلب الخصوم (النيابة العامة، المتهم أو الضحية).

لكن يمكن للمحكمة رفض هذه الطلبات أو عدم الرد إذا ما رأت بأن هذا الإجراء لا فائدة منه، وفي كل الأحوال على المحكمة تسبيب رفضها وإلا كان حكمها معيبا، فإجراء المعاينة كأصل عام يكون بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها، إذ تلتزم بقواعد المحاكمة وذلك يجب أن تخطر الخصوم لتعلمهم بمكان وزمان إجراء المعاينة، حتى يتمكنوا من الحضور ولو كانت جلسات المحاكمة سرية، وفي الأخير عند الإنتهاء من هذا الإجراء تحرر المحكمة محضر المعاينة من طرف كاتب الجلسة، وإلا بطلت كل الإجراءات التي تستند إليها المعاينة³.

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 73، نقلا عن: فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط.، د.ب.ن.، 1986، ص. 526.

² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 74، نقلا عن: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط.، د.ب.ن.، 1984، ص. 945.

أما تقديرها فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي لا يخضع لأي رقابة، لكن يجب على المحكمة أن تفرض محضر المعاينة للمناقشة في الجلسة وذلك وفقا لمبدأ شفافية المرافعات¹.

ثانيا: الخبرة

"فيقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو لمعرفة تجاوز معلومات القاضي القانونية مثل فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير"².

فالمشعر الجزائري نص في المادة 219 ق إ ج، على أنه "إن رأأت للجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 ق إ ج"³.

للمحكمة حق صدور أمر ندب للخبير في حالة ما إذا رأأت أن المسألة المعروضة أمامها ذات طابع فني، والمشعر في ق إ ج لم يحصر هذا الحق للمحكمة فقط، بل يمكن للخصوم أيضا حق طلب إجراء الخبرة لتأكيد دفاعهم حول الواقعة الفنية⁴.

فمهام الخبير أوردتها المشعر الجزائري في ق إ ج إذ يقتصر فقط على فحص المسائل التي لها طابع فني.

¹ العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 74، نقلا عن: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ط.د.ن.د.ب.ن.، 1984، ص.685.

² العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع نفسه، ص.141.

³ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ لعيش فضيل، المرجع السابق، ص. 350.

كما نصت المادة 146 ق إ ج على أنه "يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مسائل ذات طابع فني"¹.

فمهام الخبير يكون عن طريق تكليفه من طرف الجهات القضائية إذ تقتصر مهمته على فحص المسائل التي لها طابع فني، بحيث لا يجوز للخبير القيام بمهام القضاة كسماع الأطراف أو المواجهة بينهم أو تحليل مسائل قانونية².

فالخبير قد يمثل أمام محكمة الجنايات أو أمام قسم الجرح والمخالفات، ولا يباشر مهمته إلا بعد أداء اليمين على عرض نتائج للخبرة بكل نزاهة وشرف، وبعده يواجه الخصوم أو النيابة أو محاميهم الأسئلة التي يرونها أساسية في نطاق المهمة التي أسندوها للخبير، ولهذا الأخير عرض تقريره و حضور المرافعات ما لم يرفض رئيس الجلسة ذلك³.

أما بالنسبة لتقدير رأي الخبير فإن المحكمة غير مقيدة بتقرير الخبير فلها أن تأخذ به أو لا بحسب مدى اقتناعها، وفي حالة تعدد الخبراء فلها الأخذ برأي أحدهم دون الآخر، أو تفضل جزء من التقرير دون غيره ولو وجهت له اعتراضات، فلديها السلطة التقديرية في ذلك⁴.

المطلب الثاني: الأدلة الكتابية والقرائن

إن الأدلة الكتابية هي تلك الأوراق التي تطرح على القضاء لتكون دليل لإثبات جريمة معينة، أما القرائن فهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من خلال الوقائع المعلومة للوصول إلى الحقيقة.

¹ أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 237.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. (453-454).

⁴ عمر عيسى الفقى، المرجع السابق، ص. 110.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفرع الأول (الأدلة الكتابية)، الفرع الثاني (القرائن).

الفرع الأول: الأدلة الكتابية

"تعتبر الكتابة الورقة المحررة وتشمل على بيانات بشأن واقعة معينة ذات أهمية في إثبات

ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم"¹.

أولاً: المحررات

"تعد المحررات وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، فقط تنطوي على جسم الجريمة كالشأن

في التزوير والتهديد الكتابي والبلاغ الكاذب، وقد تكون مجرد دليل على الجريمة كأن تحمل اعترافاً

من المتهم أو قراراً من شاهد عن واقعة معينة"².

والقاعدة في المحررات كانت عرفية أو رسمية شأنها شأن باقي الأدلة من حيث الحجية،

فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فله أن يأخذ بها أو يطرحها، حتى وإن كان هذا المحرر

ورقة رسمية فإن لم يطمئن القاضي لها جاز له استبعادها، وللخصوم حق مناقشة المحررات إذ

تعتبر دليلاً كباقي الأدلة لدحض ما ورد فيها بكل الطرق"³.

ثانياً: المحاضر:

المحاضر هي الأوراق التي تحرر من طرف الشرطة القضائية، أو الموظفون المختصون

عما شاهدوه وعينوه من جريمة وما يعلمون عن مرتكبيها، ولا تأخذ هذه المحاضر كدليل للإثبات

¹ لعيش فضيل، المرجع السابق، ص. 352.

² أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص. 455.

³ العربي شط عبد القادر، نبيل صقر، المرجع السابق، ص. 76.

إلا إذا حررت وفقا لما نص عليه القانون¹ والقانون جاء صريحا في نص المادة 214 ق إ ج التي تنص على أنه "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه"².

بالتالي للاعتداد بالمحضر كدليل إثبات يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط هي:

- أن يكون صحيحا من حيث الشكل
- يجب أن يحرره ضابط الشرطة القضائية أو موظف مختص أثناء مباشرة لأعمال وظيفية.
- أن يكون الموضوع محل تحرير المحضر من اختصاصات المحرر
- أن يحرر المحضر عن ما رآه، أو سمعه، أو عاينه للموظف المحرر نفسه و ليس له أن يدون ما أخبره به شخصا آخر.

إن حجية المحاضر تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، فنظرا لتعدد واختلاف المحاضر عما تتضمنه من موضوعات فإن حجيتها في الإثبات نظمها المشرع الجزائري على ثلاث درجات:³

1- المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات:

¹ سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 08.
² أمر رقم 66-155، مؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.
³ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 193.

وهي تلك التي تحرر لإثبات الجنايات أو الجرح وذلك عملاً بأحكام المادة 215 ق إ ج¹، فالاستدلال هي جمع المعلومات التي تفيد النيابة العامة، إذ أن من خلالها تقرر تحريك الدعوى العمومية أو تأمر بحفظ الأوراق، فجعلها المشرع مجرد استدلالات نظراً لخلو الضمانات القانونية للمتهم خلال هذه المرحلة، فهذه المحاضر يمكن استبعادها بمجرد إنكارها من طرف المتهم دون الحاجة إلى تقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير².

2- المحاضر التي تعتبر حجة إلا أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بالشهود:

هي تلك التي خول القانون بنص خاص سلطة تحريرها لضباط الشرطة القضائية، أو أعوانهم، أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي لإثبات جرائم معينة فحسب نص المادة 216 ق إ ج³، فإن هذه المحاضر لها حجيتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بدليل آخر يثبت العكس أو بشهادة الشهود، أي لا يكفي مجرد إنكار المتهم للبيانات الواردة في المحاضر، وعليه حتى القاضي مقيد إذ لا يمكن له إستبعاد هذه المحاضر إذا أنكرها المتهم ولو اقتنع بذلك، لأن نص المادة 216 ق إ ج كان صريحاً⁴.

3- المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير:

¹ أنظر المادة 215 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

² نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 195.

³ أنظر المادة 216 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 201.

وهذا النوع يشمل المحاضر التي لها الحجية المطلقة، حيث لا يمكن استبعادها لا بناء على اقتناع القاضي، ولا على إنكار المتهم، أو حتى الإتيان بدليل بثبت العكس أو بشهادة الشهود، إنما الطريق الوحيد الذي يمكن التحرر من قبضة هذه المحاضر هو الطعن فيها بالتزوير¹.

الفرع الثاني: القرائن:

يقصد بالقرينة: "استنباط المشرع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم وهي دليل غير مباشر، لأنها لا تؤدي إلى إثباته مباشرة، إذ تؤدي إليه بالوساطة أو الأمر المعلوم"²

والقرائن تنفرع إلى نوعين:

أولاً: القرائن القضائية

القرينة القضائية هي العلاقة التي يستخلصها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد الوصول إلى إثباتها، ولهذه القرينة عدة تسميات منها القرينة الفعلية، القرينة الإقناعية أو قرائن الواقع، لكن من الأفضل تسميتها قرائن قضائية وذلك لأن هذه التسمية تعبر بدقة عن مصدر هذه القرائن وهو القاضي³.

فمثلاً وجود بصمات أصابع المتهم في مسرح الجريمة قرينة على ارتكابه أو مساهمته فيها.

¹نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 211.

² بحري رجا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص 50.

³ مسعود زبدة، المرجع السابق، ص (38-39).

وهذه القرائن القضائية من حيث الحجية غير قاطعة إنما تخضع للسلطة التقديرية للقاضي وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي، فيأخذ بها متى كان استنتاجه غير منافي للعقل والمنطق وينسق مع باقي أدلة الدعوى و ظروف الواقعة¹.

ثانيا: القرائن القانونية

القرينة القانونية هي تلك القرائن المستمدة من نصوص قانونية، إذ أغلبها قطعية في مواجهة الخصوم والقاضي، كقرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية بالتالي لا يعذر لمن جهله، وأقل هذه القرائن بسيطة قابلة لإثبات عكسها، ومثالها قرينة على المتهم المحكوم عليه بالحكم الغيابي الصادر ضده إذ أعلن به في موطنه و لم يسلم له شخصيا، فيجوز له إثبات جهله بصدور الحكم، مما ينبغي عليه² عدم سريان ميعاد المعارضة من يوم الإعلان، بل من يوم العلم الفعلي، أما الفرق ما بين القرائن القانونية والقرائن القضائية يكمن في أن الأولى تكفي لصدور الحكم بالإدانة دون الاستناد الى دليل آخر، أما الثانية فلا يمكن الأخذ بها إلا بتعزيزها بأدلة أخرى³.

إذن ما يمكن إستخلاصه من خلال هذا الفصل، أن للإثبات الجنائي دور في الكشف عن الحقيقة فيما يخص الجرائم أي كان نوعها، و يخضع الإثبات الجنائي إلى أحكام عامة لا يمكن الخروج عنها إلا بنص خاص يقر ذلك، مع الأخذ بعين الإعتبار براءة المتهم الى حين إدانته بدليل مشروع من بين أدلة الإثبات الجنائي سواء القولية كالاعتراف، أو المادية كالخبرة، أو عن طريق القرائن فكل هذه الأدلة لها نفس الحجية في الإثبات و تخضع كلها للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

¹ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.458.

² عمر وعيسى الفقى، المرجع السابق، ص. 184.

³ أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص.459.

الفصل الثاني: تطبيق أحكام الإثبات في المواد الجزائية على جرمتي الزنا والقيادة

في حالة السكر

تطرقنا خلال الفصل الأول إلى مختلف القواعد التي تنظم الإثبات في المواد الجزائية، غير أن هناك بعض الجرائم التي لم يخضعها المشرع الجزائري لهذه القواعد، إنما خصص لها قواعد خاصة للإثبات كجرمتي الزنا والقيادة في حالة السكر، والتي لا يمكن للقاضي الاستناد إلى أدلة أخرى غير التي حددها المشرع لإثبات هاتين الجريمتين، التي أثارنا العديد من المسائل، وهذا ما سنوضحه خلال المبحثين الأول والثاني، إذ نخصص المبحث الأول لإثبات جريمة الزنا الذي يتفرع إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه إثبات الرابطة الزوجية والمطلب الثاني إثبات فعل المواقعة الجنسية غير المشروعة، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى إثبات جريمة القيادة في حالة السكر، حيث نعالج في المطلب الأول المعاينة وحجية المحاضر التي تحرر في هذا الشأن، أما المطلب الثاني فيكون حول التقرير الطبي الاستشفائي والبيولوجي.

المبحث الأول: إثبات جريمة الزنا

إن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الواردة في القوانين الوضعية، حيث أنه في الشريعة الإسلامية تعتبر كل موقعة جنسية غير شرعية زنا، ويعاقب مرتكبيها سواء كانوا محصنين أو لا، عكس القوانين الوضعية من بينها القانون الجزائري، الذي لا يعتبر كل موقعة جنسية غير شرعية زنا، إنما يعتبرها كذلك، إذا أتاها رجل وامرأة، ويكون أحدهما أو كلاهما متزوجان مع شخص ثالث، والعبارة من تجريم هذا الفعل واقتصراره فقط على الأشخاص المرتبطين بعقد زواج صحيح، هو حماية كيان الأسرة، إذ تعتبر الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

وتعرف الزنا على أنه: "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاها حال قيام الزوجية فعلا أو حكما"¹.

فجريمة الزنا نظمها المشرع في قانون العقوبات، في القسم السادس من الباب الثاني تحت عنوان انتهاك الآداب، في المادة 339 ق ع التي حددت أركان قيام جريمة الزنا والمتمثلة في: فعل الوطء غير المشروع (ركن مادي)، قيام الرابطة الزوجية (ركن مفترض)، والقصد الجنائي (ركن معنوي)²، ولإثبات هذه الجريمة ابتداء يجب إثبات الرابطة الزوجية، أي أن تثبت أن الشخص المتهم متزوجا وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، وأخيرا إثبات فعل الوطء غير المشروع، والذي حدد له المشرع الجزائري أدلة خاصة في المادة 341 ق ع³، وهذا ما نوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إثبات الرابطة الزوجية

إن الرابطة الزوجية هي ركن من أركان جريمة الزنا، فيشترط قيامها بين الزوج وزوجته، لقيام جريمة الزنا فالزوج ملزم بالأمانة والإخلاص لزوجته طيلة فترة الزواج إلى غاية انحلاله، فالمرأة التي توافق جنسيا من شخص غير خطيبها، قبل انعقاد الزواج (بينها وبين خطيبها) لا تعتبر زانية، حتى وإن حملت ووضعت حملها بعد الزواج بخطيبها فيما بعد، إذ أن حقوق وواجبات الزوجين تنتج بعد إبرام الزواج وليس قبل ذلك، وعليه لا جريمة ولا عقاب تخضع له هذه المرأة⁴.

¹ أحمد محمود ضيل، جرائم هتك العرض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 1990، ص.91.
² أنظر المادة 339 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.
³ أنظر المادة 341 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.
⁴ أحمد محمود ضيل، المرجع السابق، ص.96.

كذلك لا عقاب على الزنا الذي يقع بعد انحلال الرابطة الزوجية (الطلاق)، أو وفاة الزوج، لكن لا بد من التمييز بين نوعين من الطلاق، لأن لكل واحد منهما أحكامه، فالطلاق الرجعي هو الطلاق الذي يمكن للزوج حق مراجعة مطلقته قبل انقضاء العدة دون عقد جديد، وعليه فالزوجة التي تقوم بعلاقة جنسية غير شرعية مع شخص أجنبي غير زوجها أثناء فترة العدة من الطلاق الرجعي تعتبر زانية، ويمكن محاكمتها من طرف زوجها المضرور، أما إذا زنت بعد انتهاء فترة عدتها، سقط حق زوجها من محاكمتها، إذ تعتبر أجنبية عنه لانقضاء عدتها وبانت بينونة صغرى؛ أما الطلاق البائن (بينونة صغرى أو بينونة كبرى)، فالزوج هنا يفقد حقه في محاكمة مطلقته الزانية، وحتى وإن تزال في فترة العدة، فهو ينهي الرابطة الزوجية في الحال، الفرق الوحيد الذي يكمن ما بين الطلاق البائن وبينونة صغرى والطلاق البائن بينونة كبرى، هو أن الأول يمكن للزوج أن يراجع زوجته بعقد ومهر جديدين، أما الثاني، فيستحيل مراجعتها، إلا بعد أن تتزوج من آخر، وتتطلق منه أو يتوفى عنها¹.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في مادته 49، والتي نستخلص من خلالها أن انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق تثبت بحكم قضائي، وكذلك لو نرجع إلى نص المادة 50 من نفس القانون، نجد أنه بمجرد صدور حكم قضائي يقضي بالطلاق، لا يمكن للزوج أن يراجع زوجته (مطلقته)، إلا بعقد جديد²، وعليه فإن الطلاق في هذه الحالة هو طلاق بائن بينونة صغرى، بالتالي ليس للزوج حق متابعة زوجته الزانية قضائياً بعد صدور الحكم بالطلاق، لانحلال الرابطة الزوجية بينهما.

¹ أحمد محمود ضيل، المرجع السابق، ص. (97-98).

² أنظر المادتين 49، 50 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في رمضان 1404 الموافق 9 يونيو، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 21 فبراير 2005، ج.ر.ج. عدد 15، الصادر في 27/02/2005.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن في الزواج الذي يبرم بركنه، وتوافر شروط صحته دون استكمال إجراءات التسجيل في سجلات الحالة المدنية لإثبات هذه العلاقة قانوناً، والطلاق الذي يتفوه به الزوج، ولا يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم يثبته، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين الأول والثاني فالأول نخصه لمسألة الزواج العرفي و الثاني لمسألة الطلاق العرفي على التوالي:

الفرع الأول: مسألة الزواج العرفي

قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1980/12/02 أنه "لا يعتد بالزواج بالفاتحة لإثبات قيام جنحة الزنا"¹، بمعنى أنه الزواج وفقاً لأحكام الأحوال الشخصية، يشترط لانعقاده استكمال الإجراءات الشكلية المتمثلة في التوثيق والتسجيل، بالتالي أركان الخيانة الزوجية (الزنا)، لا يمكن الحديث عن أركانها، إلا في اللحظة التي يعتبر فيها الزواج قد استوفى جميع الإجراءات الشكلية لنشوئه، ويكون بذلك كياناً كنظام ورابطة قانونية، وعليه إذا كانت العلاقة الجنسية غير الشرعية قد سبقت إجراءات تسجيل الزواج لا تقوم الخيانة الزوجية في حق المتهم².

لكن ما يلفت انتباهنا، هو وجود قرارات تتناقض مع الحكم القضائي السالف الذكر، ومنها القرار الذي يقضي على أنه: "يشترط أن تكون الزانية وقت ارتكابها للأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة من المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية"³.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، قرار رقم 21440، مؤرخ 1980/12/02، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.155.

² محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص.27.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية الثانية، قرار رقم 39171، مؤرخ في 24 فبراير 1987، جيلالي البغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج.2، ص.133، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.155.

وما يتضح لنا من خلال هذا القرار، أنه ليس بالضرورة أن تقوم جريمة الزنا، أن يكون عقد الزواج ثابتا بوثيقة رسمية، أو منعقد على يد شخص مؤهل لذلك، بل يكفي أن يكون هذا الزواج عرفي، أي توفر ركن الرضا وشروط صحته حتى نكون بصدد عقد زواج صحيح شرعا، وتترتب عليه الآثار¹.

أما حسب رأينا نحن، فجريمة الزنا يشترط القانون لقيامها تقديم عقد زواج رسمي أمام الجهات المعنية، لإثبات الرابطة الزوجية بين الزوج الزاني وزوجه المضرور، إذ تعتبر الركن المفترض لقيام هذه الجنحة، أما الزواج العرفي (غير المسجل)، الذي يدعي به الشاكي، فيجب لهذا الأخير تقديم الأدلة التي تثبت هذا الزواج، وبعده يحيل القاضي الجزائي القضية إلى قاضي شؤون الأسرة، إذ أن الأمر من اختصاص هذا الأخير، وبعد إثبات هذا الزواج العرفي باستصدار حكم قضائي من قسم شؤون الأسرة الذي يحل محل عقد الزواج، وتتولى أمر تسجيله في سجلات الحالة المدنية النيابة العامة، وكذا ليتمكن الزوج المضرور من إثبات الرابطة الزوجية ومحاكمة زوجه الزاني أمام القسم الجزائي.

الفرع الثاني: الطلاق العرفي

رأينا سابقا أن الطلاق يثبت بحكم قضائي وفقا للمادة 49 من قانون الأسرة، لذا لا مجال للحديث عن الطلاق العرفي في قانون الأسرة الجزائري، إذ نجد العديد من القرارات القضائية التي لا تعترف بالطلاق العرفي في مسألة إثبات قيام جريمة الزنا من عدمه.

¹ عزت مصطفى الدسوقي، جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط.2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، دب.ن، 1999، ص.40.

نجد القرار الصادر من الغرفة الجزائرية الثانية للمحكمة العليا والذي يقضي: "إذا دفعت المتهمة بالزنا بأن الرابطة الزوجية بينها وبين الشاكي قد انحلت واستشهدت بحكم يقضي بالطلاق بينها فادعى الزوج الشاكي أن هذا الحكم كان محل استئناف تعين على المجلس، قبل الفصل في الدعوى والقضاة بإدانة المتهمة بالزنا، أن يتأكد من أن الحكم المذكور لم يصر نهائيا بعد وإلا كان قراره مخالفا للقانون يستوجب نقضة"¹.

والقرار الصادر كذلك في الغرفة الجزائرية للمحكمة العليا والذي يقضي على أنه: "يعتبر زنا حالة الزوجة التي تزوجت مع شخص آخر بالفاتحة دون أن تنتظر الفصل في القضية المنشورة بينها وبين زوجها"².

وما يمكن القول من خلال هذين القرارين هو، أنه في حالة ما إذا قدم الزوج شكوى ضد زوجته الزانية، ودفعت هذه الأخيرة بانحلال الرابطة الزوجية بينها وبين زوجها الشاكي، بصدور حكم يقضي بالطلاق، فإن هذه الزوجة لا تعتبر في نظر القانون متهمّة بجريمة الزنا، أما إذ أثبت الزوج المضرور أن الحكم لم يصبح بعد نهائيا، إنما كان محل استئناف، فإن القضاة الذين يقررون إدانة هذه الزوجة بجنحة الزنا، طبقوا القانون تطبيقا صحيحا، إذ أنه لقيام جريمة الزنا لا بد أن تأتي الزوجة بفعل الوطء غير المشروع في الفترة التي تمتد بين انعقاد الزواج الصحيح وانحلاله بحكم قضائي، لأن حتى وإن تزوجت هذه الزوجة بالفاتحة مع شخص آخر، وقضية طلاقها لم يفصل فيها بعد، تعد مرتكبة لجنحة الزنا، إذ لا تزال في عصمة الزوج الأول، فيجب أولا أن تنتظر صدور الحكم بالطلاق، لتتمكن فيما بعد أن تبرم عقد زواج آخر.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية الثانية، قرار رقم، مؤرخ 187 ماي 1982، نشرة القضاء، سنة 1983، ص.122، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.155.

² المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 271، مؤرخ 13 ماي 1986، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص.155.

وعليه ما يمكن استخلاصه، أنه يجب على الزوج الذي يطلق زوجته، ويريد فك الرابطة الزوجية بينهما، أن يلجأ إلى القضاء قصد استخراج الحكم الذي يدل على ذلك، وإذا لم يفعل، ولو تدفع به الزوجة أمام الجهات القضائية مثلا، وجب عليها إثبات هذا الطلاق العرفي بكل الطرق، لاقتناع القاضي وإصدار هذا الأخير لحكم يقضي بالطلاق بينهما، حتى يتمكن هذا الزوج من إثبات زنا زوجته إذا ما ارتكبتها في الفترة السابقة عن صدور الحكم بالطلاق، إذ أن القانون الجزائري لا يعترف بالطلاق العرفي.

المطلب الثاني: إثبات فعل الواقعة الجنسية غير المشروعة

إن الوطء غير المشروع هو أساس جريمة الزنا، إذ يعتبر ركنها المادي، بمعنى لا تقوم هذه الجريمة، إلا إذا حصل اتصال جنسي طبيعي بين رجل وامرأة، وعليه فمجرد الملامسة، والمداعبة، أو التقبيل بين الرجل والمرأة لا يعتبر وطء، إذ لا يكفي ذلك لقيام جريمة الزنا¹.

ومادام أن الاتصال هو شرط لقيام الخيانة الزوجية والذي يكون بإيلاج العضو التناسلي للرجل في فرج المرأة (أي من القبل دون الخلف)، بالتالي الركن المادي (فعل الوطء) يتكون من عنصرين:

أولا: يلزم أن يكون الوطء بين طرفين متغايرين: ذكر وأنثى، وعليه فإن الوطء الذي يكون بين رجلين "اللوواط"، لا يعتبر في نظر القانون الجزائري زنا، حتى وإن كان الرجلان متزوجان كلاهما أو أحدهما إنما نكون بصدد جريمة أخرى (الشذوذ الجنسي)، والتدالك بين امرأتين "السحاق"، لا يعتبر²

¹ أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، د.ط، سعد سمك للنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص.167.
² محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص. (16-17).

كذلك زنا، حتى وإن كانتا متزوجتان أو إحداهما متزوجة والأخرى لا، بل يؤخذ هذا الفعل وصفاً آخر.

ثانياً: فعل الوطء بين الذكر والأنثى: وهو أن يأتي الرجل المرأة من القبل، أي بالطريقة الذي أعدته الطبيعة بحكم غريزة التنازل.

« l'homme pénètre son pénis ou même la tête de son pénis dans le vagin de la femme »

وعليه إذا وضع الرجل شيئاً آخر غير عضوه التنازلي كأصبعه مثلاً في فرج الأنثى، لا تقوم جريمة الزنا¹.

ومن باب إثبات الوطء غير المشروع (جريمة الزنا)، نجد اختلاف كبير ما بين القوانين الوضعية فيما بينها من جهة، والاختلاف بين هذه القوانين وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، إذ أن هذه الأخيرة حددت الشهادة أو الإقرار، هما محل اجتماع الفقهاء جميعاً، أما القرائن فاختلّفوا بشأنها².

ومن هذه القوانين الوضعية نجد المشرع المصري، إذ منح للقاضي حرية مطلقة في تكوين عقيدته من أي دليل من الأدلة التي تعرض عليه، كالشهادة والقرائن وغيرها وهذا بالنسبة لإثبات زنا الزوج أو زنا الزوجة³.

¹ محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص. (16-17).

² أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، د.ط.، الناشر منشأة المعارف، د.ب.ن.، 2002، ص. 318.

³ أحمد خليل، جرائم الزنا، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن.، 1993، ص. (60-61).

أما الشريك فقد حدد المشرع المصري أدلة خاصة لإثبات اشتراكه، وقيد القاضي على أن يستند اقتناعه إلا على الأدلة التي أوردها على سبيل الحصر وهي:

- القبض عليه حين تلبسه بالفعل.
- اعترافه.
- وجود مكاتب وأوراق أخرى مكتوبة فيه.
- وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم.

وعليه إثبات زنا الزوجة، دون وجود الأدلة المحددة حصرا لإدانة شريكها، يحكم عليها القاضي بالإدانة ويبرئ الشريك لعدم وجود دليل، رغم كون الجريمة واحدة¹.

أما المشرع الجزائري، فقد حصر أدلة إثبات فعل الوطء غير المشروع، سواء تعلق الأمر بزنا الزوج أو زنا الزوجة، وكذا الشريك، حيث تنص المادة 341 من ق ع على أنه: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339، يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عند حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"².

إذن حسب هذه المادة فطرق إثبات فعل الوطء غير المشروع هي:

- التلبس بفعل الزنا بمحضر يحرره ضابط الشرطة القضائية (الفرع الأول).
- الاعتراف القضائي (الفرع الثاني).
- الاعتراف الصادر من المتهم في رسائل ومستندات (الفرع الثالث).

¹ أحمد خليل، المرجع السابق، ص. (60-61).

² أمر رقم 156-66، مؤرخ 8 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الفرع الأول: التلبس بفعل الزنا

يعتبر التلبس بفعل الزنا دليل من الأدلة التي حصرها المشرع الجزائري في المادة 341 ق

ع¹ لإثبات فعل الوطء غير المشروع، وتثبت هذه الواقعة بمحضر يحرره ضباط الشرطة القضائية،

والمذكورين في نص المادة 15 من ق إ ج التي تنص على أنه:

"يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

(1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية

(2) ضباط الدرك الوطني

(3) محافظو الشرطة.

(4) ضباط الشرطة.

(5) ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل

والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد

موافقة لجنة خاصة.

(6) مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في ضمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين

تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل والداخلية والجماعات المحلية، بعد

موافقة لجنة خاصة.

(7) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا

بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل...²

¹أنظر المادة 341 من الأمر 156-66، المؤرخ 8 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

وأن يقبض عن هذا الفعل متلبسا به، والتلبس ورد في نص المادة 41 من ق إ ج والتي تنص على انه: "توصف جنائية أو جنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها. كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها، إذ كان الشخص المشبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العام بصياح، أو وجدت في حيازته أشياء، أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها، وبإدراكه في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها"¹

فحسب رأينا، لو نحاول الموافقة بين المادتين 41 من ق إ ج و م 341 من ق ع، نستخلص أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم التلبس من خلال هذه المادة الأخيرة، إذ حصرها فقط في المحضر الذي يحرره الضابط عما شاهده وعاينه عن جريمة الزنا، دون أن يذكر الحالات الأخرى لحالة التلبس، لأن نص المادة 41 ق ع تحدثت عن حالات التلبس، بمفهومها الواسع، بينما المادة 341 ق ع فلم تحصر فقط أدلة إثبات جريمة الزنا، إنما حتى حالة التلبس، إذ اكتفت فقط بحالة تحرير محضر من ضابط الشرطة القضائية عما رآه عن هذه الجنحة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل لقيام جنحة الزنا لا بد أن تكون مشاهدة هذه الجنحة من طرف ضابط الشرطة القضائية مشاهدة فعلية أو لا، إذ يصعب في بعض الحالات الكشف عنها نظر للحذر الذي يتوخاه كل من المتهم وشريكه في الجريمة، حتى لا يكشف عن أمرهم؟

أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن ق إ ج المعدل و المتمم، المرجع السابق.

فقبل الإجابة على هذا السؤال المطروح، نقدم أولاً تعريف لمصطلح التلبس.

والتلبس حسب بعض الفقهاء هو: "مشاهدة الزانية والزاني متلبسين بالفعل، لا القبض عليهما بالفعل،...، إنما أن يوجد الزاني مع الزانية في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في ارتكابهما جريمة الزنا"¹.

فحسب هذا التعريف، نجد أن التلبس قد يكون حقيقي (فعلي)، كما قد يكون اعتباري، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

أولاً: التلبس الحقيقي

وهو أن تضبط جريمة الزنا أثناء ارتكابها، أو بعد ارتكابها بمدة قصيرة².

مثلاً: كالشخص الذي يدخل إلى منزله، ويجد زوجته تزني مع شخص آخر، ويسرع لإحضار ضابط الشرطة القضائية ليشاهدهما في هذه الحالة، ويحرر محضر يثبت فعل الوطء غير المشروع.

ثانياً: التلبس الاعتباري

إن القرار الصادر من الغرفة الجزائية الثانية من المحكمة العليا يقضي على أنه: "لا تتحقق الجريمة إلا بحصول الوطء والجماع بين رجل وخطيبته أو بين امرأة وخطيبها، ولا يشترط القانون

¹ فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دب.ن، 2009، ص.199: نقلاً عن: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج.4، دار العلم للجميع، بيروت، د.س.ن، ص.529.
² طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، الملقاة على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008/2007، ص.17.

معاينة حصول الوطاء والجماع وإنما يكفي للعقاب مشاهدة الزاني والشريك في ظروف لا تترك مجالاً للشك في أنهما قد باشرا العلاقة الجنسية¹.

وعليه فإنه لا يشترط لقيام جريمة الزنا مشاهدة الزانية وشريكها حال ارتكابها الزنا بالفعل، إنما يكفي أن يكون قد شوهدا في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً على أنهما باشرا علاقة جنسية غير شرعية².

والعبرة من مشروعية المحاضر التي يحررونها ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة (التلبس الاعتباري)، هو صعوبة مشاهدة المتهمين وشركائهم متلبسين بالزنا فعلاً.

الفرع الثاني: الإقرار القضائي

أخطأ المشرع الجزائري لما استعمل مصطلح الإقرار القضائي في المواد الجزائية، إذ الأصح هو الاعتراف القضائي، و يعني الأقوال الصادرة من المتهم والتي يعترف فيها صراحة بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة المنسوبة إليه، بالتالي إذا نسب هذا الفعل لغيره لا يعتد اعترافاً³.

وحتى نكون بصدد الاعتراف القضائي يجب على المتهم أن يعترف أمام القضاء، أي أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام الشرطة القضائية لا يعتد به، وأما الاعتراف الذي يكون أمام وكيل الجمهورية، لا يأخذ به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه كل من المتهم ووكيل الجمهورية⁴.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية الثانية، قرار رقم 34051، مؤرخ في 20 مارس 1984، المجلة القضائية، سنة 2/1990، ص. 269، نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 155.

² عبد الحميد شورابي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، د.ط. الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ب.ن.، د.س.ن.، ص. 23.

³ المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 210717، مؤرخ في 2000/11/22، (ب-م) ضد (ر-ع). النيابة لعامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجناح والمخالفات، عدد خاص، 2000، ص. (263، 264، 265).

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جزء 1، ط. 11، دار هومة، د.ب.ن.، 2010، ص. (138-139).

لقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2000/11/22 عن غرفة الجرح والمخالفات، أنه لا يعتد بالاعتراف إلا إذا كان شخصيا أي صادر من الشخص كحجة ضده، إذ أن اعتراف أحد الأطراف المرتكبين لجريمة الزنا لا يعني إدانة الطرف الآخر غير المعترف، وعليه فإن إقرار الزوجة الزانية قضائيا على أنها ارتكبت جنحة الزنا مع شريكها، لا يمكن إدانة هذا الأخير، لأن الاعتراف يلزم المعترف وحده دون غيره، وبذلك فيغياب لإقرار المتهم الطاعن على ارتكابه الزنا، لا يمكن أخذ الاعتراف الصادر من الزوجة لإدانة اشتراكه في جنحة الزنا لانعدام الدليل المنصوص عليه في المادة 341 ق ع¹.

كما يجب أن يكون الاعتراف واضحا وصريحا، بمعنى يجب على الشخص أن يعترف على أنه اقترف فعل الوطء، وليس مجرد أقوال تدل على انه على صلة مع هذه الزوجة مثلا، إذ أنه لا يرقى إلى درجة ارتكاب فعل الزنا².

فالاعتراف القضائي مثله مثل أي إقرار يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق إ ج³.

فللقاضي الأخذ بالاعتراف إذا رأى فيه دليلا مقنعا وكافيا لإدانة المتهم وجعله كأساس لبناء حكمه، حتى وإن رجع عنه المتهم بعد أن أبداه أمام قاضي التحقيق، إذا كان هناك من ظروف يؤيده وكان يظهر أنه عدوان للحقيقة، أما إذا لم يقتنع به جاز له استبعاده وعدم الأخذ به⁴.

¹ المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، قرار رقم 210717، مؤرخ في 2000/11/22، (ب-م) ضد (ر-ع/ النيابة العامة)، الاجتهاد القضائي لغرفة الجرح والمخالفات، عدد خاص، 2000، ص.(263، 264، 265).
² أدوار غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، ط.1، الناشر مكتبة غريب، د.ب.ن.، 1988، ص.47.
³ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 21440، المؤرخ في 2 ديسمبر 1980، مجموعة القرارات غ.ج ص.26، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.156.
⁴ محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص.(106-107).

الفرع الثالث: الاعتراف الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات

يعتبر الاعتراف الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات من بين أدلة إثبات جريمة الزنا، إذ نصت عليه المادة 341 من ق ع.

فلاعتداد بالاعتراف كدليل مقبول على ارتكاب جريمة الزنا، يجب أن يكون مكتوبا في رسائل ومستندات صادرة من المتهم نفسه، والاعتراف الذي يصدر من المتهم في غير الرسائل والمستندات لا يصلح ليكون دليلا مقبولا لارتكاب الزنا.

فالاعتراف الصادر من شخص آخر غير المتهم، لا يأخذ به ويجب أن يكون صادرا بإرادة حرة ومميزة، وإلا فقد قيمته في الإثبات، بالإضافة إلى مطابقته للحقيقة، وكتابته بخط المتهم أو يحمل توقيع، فلا يشترط بأن يكون الاعتراف الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات مكتوبا بخط يده وموقعا في نفس الوقت، إنما يكفي توفر أحدهما أي الكتابة أو التوقيع، ويجوز للمحكمة الاستناد إلى مسودات رسائله،

كما لا يشترط في اعتراف المتهم الوارد في الرسائل والمستندات أن يكون اعترافا صريحا بوقوع الزنا، إنما يكفي ذكر عبارات تدل على ذلك والأمر متروك للمحكمة فلها سلطة تقدير ذلك¹.

ف نجد القرار الصادر من المحكمة العليا الصادر بتاريخ (1986/12/30) الذي يقضي

على أنه: "الاعتراف الكتابي في الرسائل جائز غير أن المادة 341 ق ع لم تشترط اعترافا قطعيا بل تترك للقاضي سلطة تقدير العبارات"².

¹ محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص.(104-105).

² المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات قرار رقم 41320، مؤرخ في 1986/12/30، المجلة القضائية، 1989، عدد 3، ص.289، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.156.

وأخيرا لا يشترط للأخذ والاستعانة بالاعتراف الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات، أن تكون هذه الأخيرة موجهة إلى شريك المتهم في الجريمة، إنما يصح اعتبارها دليلا للإثبات حتى وإن وجهت إلى شخص آخر¹ كأصل عام يجب على الزوج المضروب الذي يريد إثبات الزنا أن يتحصل على الرسائل أو المستندات التي تتضمن اعتراف المتهم على ارتكابه جنحة الزنا بطريقة مشروعة، فإذا تم الحصول عليها بطريق غير مشروع فلا تعد دليلا للإثبات (كسرقة هذه الرسائل).

أما فيما يخص حكم الصور الفوتوغرافية للرسائل أو المستندات الصادرة من المتهم والتي تحمل اعترافه، يمكن للقاضي الأخذ بها متى تأكد من صحتها بعد مقارنتها مع الأصل، إلا أنه هناك صور فوتوغرافية أخرى والتي من خلالها يمكن مشاهدة المتهم في وضع مريب مع شريكته في جريمة الزنا، فرغم هذا الوضوح فلا يمكن الاعتداد بها، لأن أدلة إثبات جريمة الزنا جاء بها القانون على سبيل الحصر كاستثناء عن قواعد الإثبات الجنائي، ولا يجوز الخروج عنها، وعليه فإن الصور الفوتوغرافية حتى وإن تظهر المتهمان (المتزوجان يعتبران فاعلان أصليان)، أو الشريك والمتهم في أنهما ارتكبا هذا الفعل رغم ذلك لا يمكن إدانتهم، لكن قد تكون دليلا على وجود حالة تلبس².

إذن إثبات جريمة الزنا من بين الاستثناء الوارد على الإثبات الجنائي بوجه عام، إذ أن المشرع الجزائري حدد أدلة إثباتها على سبيل الحصر (الإقرار القضائي، التلبس، الإقرار الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات)، ولا يمكن الخروج عنها، حتى وإن اقتنع القاضي على إدانة المتهم وشريكه، لكن لعدم وجود دليلا من بين الأدلة السالفة الذكر لا يمكن له الحكم بذلك، وتبقى للقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الأدلة أو استبعادها حسب اقتناعه بها.

¹ محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص.105.

² محمد رشاد متولي، المرجع السابق، ص.(105-106).

المبحث الثاني: إثبات جريمة القيادة في حالة السكر

إن أغلب حوادث السيارات ناتجة عن تناول الكحول، سواء من طرف السائق أو من طرف المجني عليه فتناول الخمر يؤدي إلى تأثير في مراكز المخ العليا والسفلى، وانفعال المراكز الحية التي تتعلق بالتقدير والتحكم في الجهاز العصبي والشعور بالمسؤولية التي يحتاج إليها السائق أثناء القيادة، بالتالي ما يؤدي إلى انهيار كل الأصول والقواعد السليمة للسياسة، وتصبح السيارة تحت يد السائق المخمور أشبه بسلاح ناري في يد مجنون¹، هذا ما جعل أغلب التشريعات تجرم الفعل وتعاقب عليه، ومن بينها التشريع الجزائري الذي أوجد الأساس القانوني لجريمة القيادة في حالة السكر في المادة 74 من الأمر 03-09 المؤرخ في 22 يوليو 2009 والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق سائق متدرب في إطار تمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة السكر تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد وأعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات²."

وحالة السكر حسب المادة 02 من نفس القانون تمثل في: وجود الكحول في الدم نسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ/1000 ملل³ بعد أن كانت 0.10 غ/1000 ملل في القانون رقم 14/01.

¹ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط.10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2004، ص.360.
² أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع السابق.
³ أنظر المادة 2 من الأمر (03-09)، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها معدل ومتمم، المرجع السابق.

نفهم من خلال المادة 74 من الأمر 09-03 أنه لقيام جريمة القيادة في حالة السكر يتطلب توفر الركن المادي الذي يتكون من عنصرين (قيادة المركبة، ويجب أن يكون السائق في حالة السكر أثناء قيادته لهذه المركبة) علماً أن جريمة القيادة في حالة السكر من الجرائم المادية، إذ يكفي توافر الركن المادي لقيام هذه الجريمة بغض النظر عن توافر القصد الجنائي.

ومسألة إثبات أركان هذه الجريمة محددة قانوناً حيث يتم إثبات فعل القيادة بإجراء المعاينة، أما حالة السكر فتثبت بتقرير طبي استشفائي، وبيولوجي وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها الصادرة في 2000/01/18 والذي يقضي بإدانة المتهم بجريمة القيادة في حالة السكر وذلك بالاستناد إلى التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر الشرطة¹، وبهذا الصدد سنتناول أدلة إثبات جريمة القيادة في حالة السكر على الشكل التالي: المطلب الأول (المعاينة و حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن)، المطلب الثاني (التقرير الطبي الاستشفائي، والبيولوجي).

المطلب الأول: المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

منح القانون لبعض الأعوان والموظفون حق إجراء المعاينة في إطار اختصاصهم للبحث والتحري عن الجرائم وإثباتها، وبما أن دراستنا تقتصر على إثبات الركن المادي لجريمة القيادة في حالة السكر وبالتالي نكتفي بعرض إجراء المعاينة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون قانوناً (الفرع الأول)، وكذا بيان حجية المحاضر التي تحرر في هذا الشأن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المعاينة والإجراءات

¹المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 216134، مؤرخ في 2000/01/18، (ل.ع.) ضد: (ر.ع.)، قانون المرور في ضوء الممارسة القضائية.

نصت المادة 130 من الأمر 03-09 على أنه: "طبقاً لأحكام القانون الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بموجب محضر يحرر من طرف:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- ضباط وذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني.

3- محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني"¹

نستخلص من خلال هذه المادة بأنه يقوم الأشخاص المذكورين في المادة أعلاه بإجراء عملية الكشف عن المخالفات الواردة في قانون المرور وكذا النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ومن بين هذه المخالفات نجد القيادة في حالة السكر، إذ يقوم هؤلاء الأعوان المؤهلون لإجراء المعاينة وتحرير محضر عند الانتهاء من إجراء هذه الأخيرة، لكن قبل التطرق إلى المحاضر التي يحررونها بهذا الشأن يجب التمييز بين أمرين: حالة حادث المرور الجسماني، وحالة حادث المرور المميت إن تختلف الإجراءات المتخذة بشأنهما:

أولاً: حادث مرور جسماني

إن حادث المرور الجسماني نصت عليه المادة 19 من الأمر 03-09 والتي تقضي على أنه: "في حالة وقوع مرور جسماني يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية

¹ الأمر رقم 03-09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب¹.

باستقراءنا لنص المادة 19 السالفة الذكر، نجد أنه للسائق أو مرافق السائق الذي يكون في حالة سكر أثناء قيادته للمركبة (توافر العنصر المادي لجريمة القيادة في حالة السكر)، ويحدث بذلك حادث مرور جسماني، فلأعوان الشرطة القضائية الحق في إجراء له فحص الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء، والكشف عن تناول المخدرات عن طريق جهاز تحليل اللعاب.

فالطريقة الأولى تجرى بمقياس الإيثيل الذي يقصد به حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-09 جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج.

أما الطريقة الثانية فتجرى بجهاز تحليل اللعاب ويعني حسب المادة 02 من الأمر 09-03 أنه جهاز يسمح بالكشف عن وجود مخدرات أو مواد مهلوسة عن طريق تحليل اللعاب².

لكن بالرجوع إلى نص المادة 2/19 التي تنص على أنه: "عندما تبين عملية للكشف احتمال وجود حالة السكر أو الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة وعندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب عن نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عملية الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك"³.

نجد أنه في هذه المادة إذا تم توقيف مركبة مثلا من طرف أعوان الضبطية القضائية، وكانت رائحة الكحول تشم من السائق أو مرافق السائق المتدرب، فكما قلنا سابقا عند تحليلنا للمادة

¹ أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع السابق.

² أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

³ أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع السابق.

1/19 أنه يجري لهم فحص الكشف عن تناولهم الكحول أو المخدرات... ويعد ظهور النتيجة على مقياس الإيثيل أو جهاز تحليل اللعاب، وبدت أنها نتيجة إيجابية يقوم أعوان الضبطية القضائية بإجراء عملية الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي.

وكذلك في حالة ما إذا اعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب عن النتائج التي تم الكشف عنها عن طريق مقياس الإيثيل، أو رفض أصلا الخضوع لهذا الفحص، فلأعوان الضبطية القضائية الحق في إجراء عملية الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي (عملية تحليل الدم) لإثبات حالة سكر السائق أو مرافق السائق المتدرب أثناء قيادته لهذه المركبة.

ثانيا: حادث مرور مميت

إن حادث المرور المميت تم النص عليه في المادة 20 من الأمر 09-03 على أنه: "في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى قتل خطأ، يجب أن يخضع ضباط أو أعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود سيارته تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات"¹.

بالتالي يتضح لنا أنه يجب على ضباط أو أعوان الشرطة القضائية إخضاع السائق لفحوصات طبية حالة ارتكابه لحادث مرور مميت من أجل الكشف ما إذا كان تحت تأثير الكحول أو مواد مخدرة، وذلك دون إخضاعه للفحص الأولي الذي يجري بمقياس الإيثيل للكشف عن احتمال تناول الكحول، إنما يخضع السائق مباشرة إلى فحوصات بيولوجية واستشفائية ويكون ذلك وجوبا فليس له حق الرفض.

¹ أمر رقم 09-03، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن

بعد الانتهاء من إجراء تحليل دم المشتبه فيه، والتأكد من تحقق نسبة الكحول المحددة قانوناً، يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بتحرير محضر المخالفة ويرفقونه بنتيجة التحاليل، ويكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات ما لم يثبت المشتبه فيه عكس ذلك، فهذه المحاضر أهمية كبيرة في الإثبات، حيث أنها تثبت إحدى العناصر المكونة للركن المادي لجريمة القيادة في حالة السكر ألا وهي قيادة مركبة، وهذا فإن هذه المحاضر التي تحرر بعد إجراء معاينات مادية على المتهم إثبات عكس ما تتضمنه من بيانات لتبرئة نفسه (كأن يتقدم بشهود على أنه لم يكن يقود السيارة أو السيارة كانت أصلاً متوقفة)¹.

المطلب الثاني: التقرير الطبي الاستشفائي والبيولوجي

بعد أن تطرقنا إلى المعاينة والإجراءات وبيننا الاختلاف الوارد ما بين الحادث الجسماني وحادث المرور المميت، إذ أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني وتبين لضباط الشرطة القضائية أو أعاونهم احتمال تناول السائق أو متدرب السائق للكحول أو مواد مخدرة، وذلك عن طريق جهاز زفر الهواء، أو في حالات رفضهم لإجراء فحص الكشف عن الكحول، أو اعتراضهم على النتائج التي كشف عليها الجهاز (مقياس الإيثيل أو مقياس الكحول)، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعاونهم في هذه الحالة بإجراء عمليات الفحص الطبي الاستشفائي والبيولوجي لإثبات ذلك (حالة السكر)، أما في حالة وقوع حادث مرور مميت فإن هذه العمليات تصبح وجوبية²، فمسألة إثبات جنحة السياقة في حالة سكر يكون بطريقة الخبرة فقط، حتى وإن اعترف الجاني على

¹ سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص.42.

² سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والقبود الواردة عليه، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009، ص.47.

أنه كان في حالة سكر أثناء قيادته للمركبة، لا يجوز إدانة على هذا الأساس لأن الخبرة ضرورية لإثبات هذه الجحة¹ هذا ما نوضحه في (الفرع الأول).

وبخصوص كيفية إجراء التحاليل فهناك تقنيتين للقيام بهذا الغرض وهما الطريقة الكيميائية والطريقة الكروماتوغرافية والتي نراها بالتفصيل في (الفرع الثاني)، لكن ما يجدر الإشارة إليه، هو شرعية نزع دم المشتبه فيه وإخضاعه لفحوصات طبية، إذ يعتبر مساس بحق هذا الشخص وسنتطرق لهذه النقطة في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجراء فحص طبي وبيولوجي

تنص المادة 21 من الأمر 03-09 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على أنه: "عندما يتم التحقق بواسطة وسائل التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19 و20 أعلاه، يجب الاحتفاظ بعينة من التحليل"².

نستخلص من هذه المادة أن الفحص الطبي والبيولوجي يجري في الحالات التالية:

- ظهور نتائج إيجابية بعد عملية زفر الهواء واعتراض المشتبه فيه على هذه النتائج.
- إذا رفض المشتبه فيه الخضوع لإجراء زفر الهواء
- في حالة حادث مرور مميت (الوفاة).

¹ المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار ()، مؤرخ في 19 فيفري 1981، نشرة القضاة، ج.4، سنة 1989، ص.90، نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.94.

² أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

وعليه بتحقيق إحدى الحالات المذكورة أعلاه، يقوم ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم باقتياد الشخص المشتبه فيه إلى أقرب مؤسسة طبية لأخذ عينة من دمه، قصد تحليلها لتحديد نسبة الكحول فيها.

وبعد أخذ هذه العينة، ترسلها الشرطة القضائية إلى مؤسسة استشفائية أو مخبر علمي لإجراء التحاليل عليها، والبحث عن نسبة الكحول الموجود في دم المشتبه فيه، وذلك بإرسال الدم المنزوع إلى إحدى المخابر الثلاث المتواجدة على مستوى كل من الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة¹.

وكمية الدم الواجب نزعها تتراوح ما بين 10 و 15 ملل ويتم تقسيمها على أنبوبين، كل أنبوب نضع فيه كمية من الدم قدرها 5 ملل على الأقل، لكي يجرى التحليل البيولوجي على إحدى العينات الموجودة في أحد الأنبوبين، ويترك الأنبوب الثاني في حالة المطالبة بخبرة مضادة، إذ يمكن الاحتفاظ به في المخبر لمدة سنة ويوم واحد أقصاه².

الفرع الثاني: كيفية إجراء التحاليل

إن إدانة المتهم بجنحة القيادة في حالة السكر على أساس تحليل دم المشتبه فيه في مخبر للشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية يعتبر تطبيق صحيح للقانون، هذا ما قضى به قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2000/01/18³.

¹ سعادي نوال، المرجع السابق، ص.48.

² سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص.44.

³ المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 216134، مؤرخ في 2000/01/18، ل.ع. ضد: ن.ع، المجلة القضائية، العدد 01، 2001، ص.358.

وكيفية إجراء التحاليل تتم بطريقتين: الأولى تسمى بالطريقة الكيميائية، والثانية تسمى بالطريقة الكروماتوغرافية.

أولاً: الطريقة الكيميائية (Méthode chimique)

هذه الطريقة تستعمل حالياً من طرف مخابر الشرطة، إذ تكشف عن كمية الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه، دون تحديد نوع الكحول بدقة، وهي تقنية غير دقيقة.

ثانياً: الطريقة الكروماتوغرافية (Méthode chromatographique)

هذه الطريقة لم تكن موجودة من قبل، إذ تم اقتناء الجهاز الذي يجري هذه الطريقة من طرف الشرطة مؤخراً، لكن ليس كل المخابر إنما البعض منها، لأنه لم يتم تعميم هذه الطريقة والعمل بها بعد، وتعد الطريقة الكروماتوغرافية فعالة ودقيقة، نظراً للنتائج التي تقدمها حيث تبين وتحدد نسبة الكحول وحتى النوع، وهذا لنزع أي شك بخصوص طبيعة الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه¹.

الفرع الثالث: مدى شرعية فحص الدم

إن مسألة نزع الدم وفحصه أثار الكثير من الجدل، بخصوص مدى شرعيته، لأن في ذلك مساساً بحق الشخص من جهة، والكشف عن الحالة الصحية للشخص إن كان مصاباً بمرض ما لا يريد أن يعرفه الآخرون من جهة أخرى، غير أنه الغاية كثيراً ما تبرر الوسيلة، إذ مصلحة

¹ سماعون سيد أحمد، المرجع السابق، ص.44.

المجتمع أولى من مصلحة الفرد، في إرساء قواعد النظام ولتحقيق العدالة، على أن تتم تلك الفحوصات على يد المتخصصين الذين يلتزموا بأداب وسر المهنة¹.

وكذلك إذا كان المشرع هو من جعل من ثبوت القيادة في حالة السكر ركنا لقيام هذه الجنحة، فإن القول بعدم جواز أخذ دم المشتبه فيه وفحصه لبيان ما إذا كان قد تعاطى خمرا أو مخدرا، فيه تعطيل للنص الذي وضعه المشرع، بالتالي فالمشرع لما وضع نصا يبين فيه متى تتحقق جريمة القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير مخدر يعني تصريح المشرع على القيام بإجراء محل البحث، ألا وهو الفحص الطبي والبيولوجي حتى تكشف عن كمية الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه².

إن مسألة إثبات جريمة القيادة في حالة السكر من بين الاستثناءات الواردة على الإثبات الجنائي كمبدأ عام، حيث أن المشرع الجزائري حدد أدلة إثبات هذه الجنحة على سبيل الحصر وهي المعاينة، والفحص الطبي والبيولوجي لدم المشتبه فيه، رغم الجدل الذي أثارته مسألة مشروعية فحص هذا الدم، إلا أنه انتهى الأمر بمشروعية هذا الإجراء لأولوية مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، وبعد الانتهاء من تحرير المحضر من طرف الشرطة القضائية لإثبات جنحة القيادة في حالة السكر، يحيلون هذا المحضر إلى وكيل الجمهورية الذي له السلطة في تحريك الدعوى العمومية، أو حفظ الملف.

لكن ما يثير بعض من الإشكال هو، مسألة إثبات القيادة تحت تأثير المخدر، فرغم أن المشرع الجزائري ذكرها في قانون المرور في نفس المادة التي حدد فيها أركان قيام جنحة القيادة في حالة السكر، وذلك بالذكر في الشطر الثاني من الم 74 من الأمر 03/09 المتعلق بتنظيم حركة

¹ سعادي نوال، المرجع السابق، ص.48.

² معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص.327.

المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، أنه يخضع لنفس عقوبة جنحة القيادة في حالة السكر، السائق الذي كان يقود مركبة، وكان تحت تأثير مخدر أو مواد مصنفة ضمن المخدرات¹.

كما أن المشرع الجزائري أخضع إثبات القيادة تحت تأثير المخدر إلى نفس الإجراءات المقررة للقيادة في حالة السكر، إذ أنه في حالة وقوع حادث مرور جسماني تجري الشرطة القضائية على السائق عملية الكشف عن تناوله المخدر عن طريق جهاز تحليل اللعاب، إلا أنه الإشكال الذي يبقى مطروحا هو: ما هي نسبة المخدر التي يجب أن تتواجد في لعاب المشتبه فيه حتى نكون بصدد قيام جنحة القيادة تحت تأثير المخدرات؟² وهذه النقطة لم يتطرق إليها المشرع الجزائري.

كخلاصة عما توصلنا إليه من خلال هذا الفصل أنه كلا من جريمتي الزنا والقيادة في حالة السكر هي من بين الجرائم التي حدد لها المشرع الجزائري طرق إثبات خاصة، عكس باقي الجرائم التي يمكن إثباتها بكافة الوسائل.

إن جريمة الزنا يشترط لقيامها أن يكون الطرفان كل من المتهم والشاكي متزوجان ومرتبطان بعقد زواج رسمي يسجل أمام الحالة المدنية، ذلك لإثبات الرابطة الزوجية التي تعد الركن المفترض لقيام جريمة الزنا، أما فعل الوطء الغير المشروع فلقد حدد له المشرع الجزائري أدلة إثباته على سبيل الحصر في المادة 341 ق ع وهي الإقرار القضائي، الإقرار الصادر من المتهم في الرسائل

¹ أنظر المادة 74 من الأمر رقم 09-03، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، معدل ومتمم، المرجع السابق.
² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.92.

والمستندات، حالة التلبس¹، فالقاضي مقيد بهذه الأدلة فلا يمكن أن يبني حكمه إلا على أساسها مع خضوع هذه الأدلة وسلطته التقديرية طبقاً لمبدأ الاقتناع القضائي.

أما جريمة القيادة في حالة السكر التي تعتبر من الجرائم المادية، إذ تقوم بتحقيق الركن المادي ألا وهو قيادة مركبة وكون سائق هذه المركبة أثناء القيادة في حالة السكر وتثبت هذه العناصر المكونة لجنحة القيادة في حالة السكر بالمعاينة من طرف الشرطة القضائية التي تحرر محضر عن طريق مقياس الإيثيل أو مقياس الكحول، وذلك يكون بطلب من الشرطة القضائية من المشتبه فيه الإخضاع لهذا الفحص إذا نتج عن تناول الكحول حادث مرور مميت تقوم الشرطة القضائية بإخضاع المشتبه فيه لفحوص طبية قصد إجراء التحاليل (نزع الدم) لمعرفة نسبة الكحول الموجودة في دم المشتبه فيه، فإذا تحققت النسبة المحددة قانوناً وهي 0.20 غ/1000 ملل تقوم جريمة القيادة في حالة السكر، وعليه فإن اعتراف المتهم على أنه كان في حالة السكر أثناء قيادته للمركبة لا يمكن للقاضي إدانته على هذا الأساس، لأنه مقيد، إذ أن الخبرة ضرورية للكشف عن جنحة القيادة في حالة السكر أو عدم قيامها.

خاتمة:

¹ أنظر المادة 341 من الأمر 66-156، المؤرخ 8 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم، المرجع السابق.

نستخلص مما سبق، أن للإثبات الجنائي أهمية كبرى في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، إذ يعد الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى الحقيقة، ذلك من خلال الأدلة المشروعة التي تطرح أمامه، لأن الأصل في الشخص البراءة إلى حين إثبات إدانته بحكم، فإذا لم يقدّم الدليل على إدانة الشخص على نحو لا يدع مجالاً للشك ولا يجوز الحكم عليه.

وكذلك نجد أن القانون منح للقاضي سلطات واسعة في مجال الإثبات الجنائي، حيث خول له سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات التي يراها مناسبة، وله كل الحرية في الأخذ أو استبعاد الأدلة التي لا يرتاح لها وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي، والذي ينتهي في آخر المطاف إما بإدانة المتهم أو تبرئته حسب ظروف كل دعوى، إلا أنه إلى جانب هذه السلطات التي يتمتع بها القاضي الجزائي، نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل المشرع ليحد من هذه الحرية، وذلك بوضعه لبعض القواعد، أو إخضاع بعض الجرائم لقواعد خاصة مثل جريمة الزنا والقيادة في حالة سكر، أين تحل فيها إرادة المشرع محل اقتناع القاضي، حيث وضع لها المشرع قواعد إثبات خاصة، لا يمكن لا للخصوم ولا للقاضي الخروج عنها، وإلا كان مصير حكمه النقض والإبطال.

ففيما يخص جريمة الزنا التي وضع لها المشرع أدلة إثبات على سبيل الحصر، والتي سواها سواء في إثبات زنا الزوج وزنا الزوجة أو حتى زنا الشريك.

عكس المشرع المصري الذي فرق بين أدلة إثبات زنا الزوج والزوجة، وزنا الشريك، والمشرع الفرنسي الذي لم يجرم هذا الفعل أصلاً.

فحسب اعتقادنا فإن المشرع الجزائري أحسن ما فعل بشأن تحديد أدلة إثبات هذه الجنحة، ونيته في ذلك هو حماية كيان الأسرة من التشتت، إذ لا يمكن لأي شخص اتهام شخص آخر بزنا

ما لم يكن له أدلة الإثبات التي حددها المشرع مسبقا على سبيل الحصر، وذلك حماية لسمعة الأشخاص لاسيما سمعة المرأة.

لكن ما نأخذ به المشرع أنه حبذا لو لم يشترط إثبات الرابطة الزوجية حتى نكون بصدد جريمة الزنا، لو أنه يكفي أن يكون كل من المتهم والمضروب من جريمة الزنا مخطوبان أو مرتبطان بعقد صحيح ولو دون تسجيله بعد، لأن الأهم في ذلك ليس في الأوراق الرسمية إنما في العلاقة الموجودة بين هذين الشخصين، وهذا ما تؤكد بعض قرارات المحكمة العليا التي تقضي بزنا الزوجة رغم عدم تسجيل زواجها مع الشاكي.

أما بخصوص القيادة في حالة السكر، فقد أصاب المشرع الجزائري لما عدل نسبة السكر من 0.80 غ/ألف إلى 0.10 غ/ألف في سنة 2001، لكن هذه النسبة منخفضة جدا، وهذا ما جعله يرفعها مرة أخرى إلى 0.20 غ/ألف في تعديل سنة 2009 لقانون المرور، لكن ما نعتقده نحن، أنه رغم رفع المشرع لنسبة السكر تبقى هذه النسبة ضئيلة نوعا ما، لأن الخمر لا يؤثر في الشخص إلا إذا بلغت نسبة الكحول في الدم على الأقل 0.30 غ/ألف.

كذلك من الضروري تجهيز المستشفيات والقطاعات الصحية، على الأقل البعض منها، بالأجهزة التي تسمح بالتحليل البيولوجي للدم، حتى يتسنى الحصول على نتائج التحاليل في أقرب وقت ممكن، حتى لا يفقد التلبس معناه في هذه الجنحة، كما أنه عادة ما تستعمل مادة تحتوي على الكحول عند نزع الدم للسائق، وهذا ما قد يؤدي إلى اتهامه ومحاكمته رغم أن النسبة التي تم الحصول عليها بعد إجراء التحاليل ناتجة عن المادة التي أستعملت عند نزع الدم، بالتالي يجب تفادي ذلك باستعمال ماء جافيل بدلا من استعمال الكحول أو مادة تحتوي على الكحول.

وأخيرا فيما يخص مسألة إثبات جنحة القيادة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات، يجب توضيح الكيفية والإجراءات الواجب إتباعها، كون أن النص القانوني الذي يجرم الفعل يتسم بعدم الوضوح، كذلك يجب على المشرع الجزائري أن يحدد نسبة المخدر الذي يجب أن يتواجد في دم المشتبه فيه لقيام جنحة القيادة تحت تأثير المخدر كما فعل في جنحة القيادة في حالة السكر.

1 - الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 3- أحمد خليل، جرائم الزنا، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن.، 1993.
- 4- أحمد محمد بدوي، جرائم العرض، د.ط.، سعد سمك للنشر، د.ب.ن.، د.س.ن.
- 5- أحمد محمود خليل، جريمة الزنا في الشريعتين الإسلامية والمسيحية والقوانين الوضعية، د.ط.، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ب.ن.، 2002.
- 6- أحمد محمود ضيل، جرائم هتك العرض، د.ط.، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن.، 2002.
- 7- أدوار غالي دهيبي، الجرائم الجنسية، الناشر مكتبة غريب، د.ب.ن.، 1988.
- 8- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط.، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.
- 9- عبد التواب معوض، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط.10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د.ب.ن.، 2004.
- 10- عبد الحميد شواربي، جريمة الزنا وجرائم الاغتصاب، هتك العرض، الفعل الفاضح، الدعارة، د.ط.، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ب.ن.، د.س.ن.
- 11- عزت مصطفى الدسوقي، جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط.2، المكتب الفني للإصدارات القانونية، د.ب.ن.، 1999.

12- عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، د.ط.، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ب.ن.، 1999.

13- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن.، 2009.

14- فضيل لعيش، شرح قانون الاجراءات بين النظري والعلمي، د.ط.، دار البدر، الجزائر، د.س.ن.

15- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، د.ط.، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

16- محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض، ط.2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

17- مسعود زيدة، القرائن القضائية، د.ط.، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

18- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2012.

2- المذكرات والمحاضرات:

1- اخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة تخرج

لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.

2- بحري رجا، الإثبات بالقرائن في المواد الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا

للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.

3- سعادي نوال، ضوابط مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري والقيود الواردة عليه، مذكرة

التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2009.

4- سليمان فتحي، الإعتراف في المادة الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا

للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، 2006.

5- سماعون سيد أحمد، قواعد الإثبات الجنائي ومدى تطبيقها على جريمتي الزنا والقيادة في

حالة السكر، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المعهد الوطني للقضاء، 2004.

6- طباش عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، الملقاة على طلبة السنة الثالثة

حقوق، جامعة بجاية، (2007-2008).

3- النصوص القانونية:

1- قانون رقم 19-08، مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق ل 15 نوفمبر

2008، يتضمن الدستور الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، عدد 63، الصادر في

16 نوفمبر 2008.

2- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 15 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966،

يتضمن ق.إ.ج. المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، الصادر في 2006/12/24.

3- أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966،

يتضمن ق.ع. المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج.، عدد 84، الصادر في 2006/12/24.

4- أمر رقم 03-09، مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و

سلامتها و أمنها معدل و متمم، ج.ر.ج.ج.، عدد 45، الصادر في 2009/07/27.

5- أمر رقم 02-05، مؤرخ في 27 فبراير 2005، يتضمن ق.أ. المعدل والمتمم،
ج.ر.ج.ج. رقم 15، الصادر في 2005/02/27.

4- الأحكام و القرارات القضائية:

- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار 216134، مؤرخ في 2000/01/18،
(ل.ع) ضد: (ن.ع)، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 2001.
- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، قرار رقم 210717 مؤرخ في 2000/11/22،
(ب.م) ضد: ((ر.غ)) النيابة العامة، الاجتهاد القضائي لغرفة الجنج والمخالفات، عدد
خاص، سنة 2000.

5- القواميس:

- 1- علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلان بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، معجم
عربي مدرسي ألفبائي، ط.7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1991.

| | |
|---------|--|
| 1..... | مقدمة: |
| 5..... | الفصل الأول: أحكام الإثبات الجنائي |
| 5..... | المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي |
| 5..... | المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي و بيان نظمه |
| 6..... | الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي |
| 7..... | الفرع الثاني: نظم الإثبات الجنائي |
| 8..... | أولاً: نظام القانوني |
| 8..... | ثانياً: نظام الإثبات الحر |
| 9..... | 1- حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات |
| 9..... | 2- حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه |
| 10..... | ثالثاً: نظام الإثبات المختلط |
| 12..... | المطلب الثاني: القواعد الأصولية للأثبات الجنائي |
| 12..... | الفرع الأول: قرينة البراءة |
| 12..... | أولاً: التعريف بمبدأ قرينة البراءة |
| 14..... | ثانياً: الإستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة |
| 16..... | الفرع الثاني: مبدأ حرية الإثبات |
| 17..... | الفرع الثالث: مبدأ الإقتناع القضائي |
| 18..... | أولاً: طرح الدليل في الجلسة |
| 19..... | ثانياً: صحة الدليل |

| | |
|---------|---|
| 20..... | ثالثا:استساغة الدليل عقليا..... |
| 20..... | المبحث الثاني:أنواع أدلة الإثبات الجنائي..... |
| 21..... | المطلب الأول:الأدلة القولية و الأدلة المادية..... |
| 21..... | الفرع الأول:الأدلة القولية..... |
| 21..... | أولا:الإعتراف..... |
| 22..... | 1-الطبيعة القانونية للاعتراف..... |
| 22..... | 2-شروط الإعتراف..... |
| 22..... | 2-1:الأهلية الإجرائية للمعترف..... |
| 23..... | أ:أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة..... |
| 23..... | ب:توافر الإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالإعتراف..... |
| 23..... | 2-2:أن يصدرالإعتراف من المتهم نفسه..... |
| 24..... | 2-3:أن يكون الإعتراف صريحا..... |
| 24..... | 2-4:أن يكون الإعتراف مطابقا للحقيقة..... |
| 25..... | 3-تقديرالإعتراف..... |
| 24..... | ثانيا:الشهادة..... |
| 25..... | 1-كيفية أداء الشهادة..... |
| 26..... | 2-تقدير الشهادة..... |
| 27..... | الفرع الثاني:الأدلة المادية..... |
| 27..... | أولا:المعاينة..... |

| | |
|---------|--|
| 29..... | ثانيا:الخبرة..... |
| 30..... | المطلب الثاني:الأدلة الكتابية و القرائن..... |
| 31..... | الفرع الأول:الأدلة الكتابية..... |
| 31..... | أولا:المحررات..... |
| 31..... | ثانيا:المحاضر..... |
| 32..... | 1-المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات..... |
| 33..... | 2-المحاضر التي تعتبر حجة إلا ان يدحضها دليل عكسي..... |
| 33..... | 3-المحاضر ذات الحجية الى غاية الطعن فيها بالتزوير..... |
| 34..... | الفرع الثاني:القرائن..... |
| 34..... | أولا:القرائن القضائية..... |
| 35..... | ثانيا:القرائن القانونية..... |
| 36..... | الفصل الثاني:تطبيق أحكام الإثبات في المواد الجزائية على جرمتي الزنا و القيادة في حالة السكر..... |
| 36..... | المبحث الأول:إثبات جريمة الزنا..... |
| 37..... | المطلب الأول:إثبات الرابطة الزوجية..... |
| 39..... | الفرع الأول:مسألة الزواج لعرفي..... |
| 40..... | الفرع الثاني:مسألة الطلاق العرفي..... |
| 42..... | المطلب الثاني:إثبات فعل المواقعة الجنسية غير المشروعة..... |
| 45..... | الفرع الأول:التلبس بفعل الزنا..... |

| | |
|---------|--|
| 47..... | أولاً:التلبس الحقيقي |
| 47..... | ثانياً:التلبس الإعتباري |
| 48..... | الفرع الثاني:الإعتراف القضائي |
| 50..... | الفرع الثالث:الإعتراف الصادر من المتهم في الرسائل والمستندات |
| 52..... | المبحث الثاني:إثبات جريمة القيادة في حالة السكر |
| 54..... | المطلب الأول:المعاينة وحجية المحاضر المحررة في هذا الشأن |
| 54..... | الفرع الأول:المعاينة و الاجراءات |
| 54..... | أولاً:حادث مرور جسماني |
| 56..... | ثانياً:حادث مرور مميت |
| 57..... | الفرع الثاني:حجية المحاضر المحررة في هذا الشأن |
| 57..... | المطلب الثاني:التقرير الطبي الإستشفائي و البيولوجي |
| 58..... | الفرع الأول:إجراء فحص طبي و بيولوجي |
| 59..... | الفرع الثاني:كيفية إجراء التحليل |
| 60..... | أولاً:الطريقة الكيميائية |
| 60..... | ثانياً:الطريقة الكروماتوغرافية |
| 60..... | الفرع الثالث:مدى شرعية فحص الدم |
| 64..... | خاتمة: |
| 67..... | قائمة المراجع: |
| 71..... | الفهرس: |